

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الآليات الوقائية والجزاءات الردعية لحماية الصفقات  
العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

بن لعريبي راضية

من تقديم الطالبتان:

زطوط سارة

غازي اسيا

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب    | الرتبة العلمية       | الصفة        |
|-----------------|----------------------|--------------|
| يوسف بوالقمح    | أستاذ التعليم العالي | رئيسا        |
| راضية بن لعريبي | أستاذة مساعدة        | مشرفا ومقررا |
| حنان بن جامع    | أستاذة مساعدة        | مناقشا       |

دورة جوان 2019

**\*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\***

**{إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ}**

(سورة البقرة الآية 205).

**{إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}**

(سورة القصص الآية 77).

**\*صدق الله العظيم\***

إن الفساد هو تصور قبل أن يكون تصرف،  
فإذا فسد الإعتقاد والفهم، فسد السلوك والعمل،  
وإذا فسدت المدارس، فسدت الممارسة،  
فيجب صلاح التصور لكي يصلح التصرف.

# الإهداء

أهدي عملي وثمره جهدي إلى من  
علمتني الصبر والمثابرة إلى غاليتي أُمي  
حفظها الله من كل شر.

\*زطوط سارة\*

أهدي هذا العمل إلى زوجي، وفلذات  
كبدي أولادي الأربعة نبيل، سامي، نوفل  
ورامي.

\*غازي آسيا\*

# شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل، نتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة **بن لعربي راضية**، حيث كان لنا شرف العمل تحت إشرافها، والتي لم تقصر وكانت نعم الأستاذة ولم تبخل علينا بأي معلومة أو نصيحة، والتي قدمت لنا توجيهات قيمة، لها منا كل التقدير والإحترام.

كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين أطرونا وتعبوا من أجلنا خلال المسار الدراسي، وشكر خاص للأستاذة **عتيق نضيرة**، الأستاذ **بوشكيوة عثمان**، وأعضاء اللجنة الذين تعبوا في دراسة وتقييم وتصحيح المذكرة.

-بارك الله فيكم-

## قائمة المختصرات

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ه.و.ف.م: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ض.ش.ق: ضابط الشرطة القضائية.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة في فحواها وحديثة في أساليبها، حيث تعددت أساليب الفساد وذلك إنطلاقاً من تنوع بيئته كما تطورت بتطور الوسائل التكنولوجية، واتخذت أشكال مختلفة منها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والقانونية والدولية.

إن الفساد أصبح اليوم معضلة تؤرق جل دول العالم على إختلاف تقدمها وتحضرها، ونتيجة لقصور مختلف التشريعات الداخلية للدول عن مواجهة هذه الظاهرة، كان لزاماً على الدول أن تكثف جهودها لمواجهة هذه الظاهرة، وهو ما تركز فعلاً على أرض الواقع من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

تعتبر الجزائر من أول الدول العربية التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، لإدراكها وقناعتها أن النظام الإقتصادي السليم لا يمكن أن ينجح إلا إذا تم توفير العدالة الإجتماعية ومحاربة الفساد والحفاظ على النظام العام، هو ما يمكن تحقيقه وفقاً لإستراتيجية شاملة يكون الهدف منها محاصرة الفساد والتعامل مع أسبابه ومكوناته، فالفساد يتفشى في الحالات التي يكون فيها إحتكار للسلطة وغياب للمساءلة القانونية، ولا وقاية أو علاج من هذه الآفة إلا في ظل شفافية حقيقية على كل المستويات، وعقوبات رادعة تكفل إحترام القانون.

المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> لم يستخدم مصطلح الفساد رغم تجريمه للعديد من الأفعال التي تدخل في دائرة الفساد، ونفس الشيء بالنسبة لقانون

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 31 أكتوبر، 2003، ج.ر.ج.ج. العدد 26، المؤرخة في 16 أبريل 2006.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج. العدد 49، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج. العدد 71، المؤرخة في 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج. العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-16، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج. العدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016.





إبرام الصفقات العمومية، ليقوم المشرع بتخصيص فصل كامل يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup>.

أما ق.و.ف.م فقد تضمن مجموعة من الآليات الوقائية تطبق على جرائم الفساد بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، وتقاديا لأي فراغ قانوني نص على مجموعة من الآليات الردعية ذات الطابع الجزائي.

من هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع محل الدراسة كون الصفقات العمومية تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ومختلف هيكلها، فهي وسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام في الدولة، ولها دور كبير في تنمية إقتصاد الدولة، حيث تخصص لها أموال ضخمة، ما يجعلها عرضة لمطامع العديد من الأشخاص والهيئات، الأمر الذي يساهم في نقشي ظاهرة الفساد بمختلف صورته في مجالها، لذلك وجب إحاطتها بمجموعة من الآليات الوقائية والردعية لحمايتها.

أما عن أسباب إختيارنا للموضوع فتكمن في كونه من المواضيع المقترح دراستها في طور السنة الثانية ماستر بالتحديد في مقياس الجرائم ضد المصلحة العامة، كما أنه من خلال إختيار الدراسة في مجال القانون الخاص لم نقم بدراسة موضوع الصفقات العمومية، الأمر الذي دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع والبحث فيه خاصة وأنه يتضمن شقين وقائي وجزائي، وما زاد إهتمامنا به أكثر وأكثر ما يحدث حاليا على مستوى الساحة السياسية التي تشهدها الجزائر بداية من أواخر شهر فيفري والتي تمخض عنها تفجير العديد من قضايا الفساد.

<sup>1</sup> عرفت المادة 02 الصفقات العمومية من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج العدد 50، المؤرخة في 25 سبتمبر 2015، بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات".

إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على أهم الآليات الوقائية والردعية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال عرضها وتحليلها ونقدها وتقييمها، وإستخلاص ما يمكن إستخلاصه من نتائج وعرض مقترحات بشأنها.

في إطار إعدادنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات التي تتعلق بالموضوع وليس المراجع أو الوقت، فموضوع الدراسة جد طويل ومتشعب خاصة وأن هاته الآليات جاءت عامة تطبق على كافة جرائم الفساد، ولا تخص فقط الصفقات العمومية، فكانت هناك صعوبة من حيث الإلمام بكافة جوانب الموضوع.

إن المشرع الجزائري وعلى الرغم من أنه أولى عناية كبيرة لموضوع الصفقات العمومية، من خلال تكريسه لآليات وقائية وأخرى ردعية والتي من شأنها حمايتها ومنع إنتشار الفساد فيها، إلا أن الواقع أثبت أن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صورته وذلك نظرا لصلتها بالمال العام، وهو ما يقودنا لطرح التساؤل التالي:

**ما مدى نجاعة الآليات الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حماية الصفقات العمومية من الفساد؟**

هذا الإشكال يقودنا لطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- فيما تتمثل تدابير الوقاية؟
- 2- ماهي أهم المؤسسات الفاعلة في هذا النطاق؟
- 3- ماهي الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية؟
- 4- كيف تصدى المشرع الجزائري لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية من الناحية الإجرائية؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها، سنعتمد على المنهج الوصفي، من أجل وصف آليات الوقاية والردع التي تضمنها ق.و.ف.م والتي رسدها لحماية الصفقات

العمومية، وذلك بهدف الوقوف على نجاعة وفاعلية هذه الآليات في مجال الصفقات العمومية.

بغية الإجابة على ما طرح من تساؤلات سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سنخصص الفصل الأول لدراسة الآليات الوقائية لحماية الصفقات العمومية، من خلال مبحثين، نتطرق في الأول لدراسة الإجراءات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ق.و.ف.م، أما المبحث الثاني فسيتضمن الآليات المؤسساتية لحماية الصفقات العمومية في ظل نفس القانون.

أما الفصل الثاني فنخصصه للآليات الردعية لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث نتعرف في المبحث الأول عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فسنعرض من خلاله للمتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية في ظل ق.و.ف.م.

## الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل قانون  
الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفصل الأول

### الآليات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أولى عناية كبيرة بمجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تكريسه لآليات وتدابير وقائية لحمايتها ومنع إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مجالها، فالأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها.

هذه الآليات عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والأسس، ذات الطابع الوقائي القبلي أي قبل وقوع الفساد في مجال الصفقة العمومية، ويكون ذلك من خلال القيام بإجراءات وقائية سواء تعلق الأمر بالتوظيف أو بالصفقة العمومية والتي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام في المواد من 03 إلى 11 (المبحث الأول).

كما بادرت الجزائر بإنشاء مؤسسات أو هيئات وقائية تكون مهمتها حماية الصفقة العمومية من كافة مظاهر الفساد والتي نص عليها في البابين الثالث والثالث مكرر في المواد من 17 إلى 24 مكرر 1، وذلك تطبيقا لبند الفصل الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإجراءات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

باعتبار أن الموظف العمومي هو الركن المفترض والمشارك في جميع جرائم الفساد ومحورها، فالأجدر أن تنصب إجراءات الوقاية عليه أولاً، لذلك فقد كرس المشرع من خلال ق.و.ف.م مجموعة من الإجراءات المرتبطة به (المطلب الأول).

وعلى اعتبار أن الصفقة العمومية وسيلة من وسائل تسيير المال العام، فقد رصد لها المشرع ودعمها بمجموعة من الإجراءات الوقائية قبل وأثناء وبعد عملية إبرامها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الإجراءات الوقائية المرتبطة بالموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

كرس ق.و.ف.م مجموعة من القواعد التي يجب أن تقوم عليها عملية التوظيف، وذلك بهدف تعيين مسؤولين في المناصب الإدارية العليا يتمتعون بروح النزاهة والكفاءة (الفرع الأول)، كما تضمن مجموعة من الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي المتمثلة في الإلتزام بواجب التصريح بالممتلكات والإلتزام بالإخبار عن وجود حالة تعارض للمصالح وإلزام الإدارة بضرورة وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تكريس قواعد تقوم عليها عملية التوظيف

نص ق.و.ف.م على مجموعة من القواعد الواجب إحترامها ومراعاتها عند القيام بعملية التوظيف، وذلك بهدف وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وهي المبادئ

التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>1</sup> وتتمثل هذه المبادئ أساسا في الإعتماد على مبدأ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية أثناء التوظيف (أولا)، إتخاذ الإجراءات المناسبة لإختيار المرشحين لتولي الوظيفة العمومية (ثانيا)، الأجر المناسب والتعويضات الكافية (ثالثا)، وإعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف (رابعا)<sup>2</sup>.

أولا: الإعتماد على مجموعة من المبادئ أثناء عملية التوظيف.

نصت المادة 03 ف 01 من ق.و.ف.م على مجموعة من المبادئ التي يجب أن تراعى عند القيام بعملية التوظيف، والتي تتمثل في: مبدأ النجاعة، مبدأ الشفافية، ومجموعة من المعايير الموضوعية مثل الجدارة، الكفاءة، والإنصاف.

#### 1- مبدأ النجاعة:

يقصد بمبدأ النجاعة الإستخدام العقلاني والفعال والهادف لكافة الموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية، وذلك من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تسعى كل دولة طرف، حيثما إقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى إعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء، وإستخدامهم وإستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: أ-تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛ ب-تتضمن على إجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء؛ ج-تشجع على تقديم أجراء كافية ووضع جداول أجراء منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

د-تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إنكفاءهم وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها...".

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2016، ص 207.

## 2- مبدأ الشفافية:

يرتبط مبدأ النجاعة بمبدأ الشفافية الذي يعرف على أنه: "أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها"<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من هذا التعريف فالشفافية تتطلب أن تكون أعمال الإدارة واضحة وعلنية مع ضمان وصولها لكافة المواطنين.

إن تطبيق مبدأ الشفافية يضمن عدم الإنزلاق في خطر الفساد وعدم إحتكار السلطة بحيث لا تصبح هذه الأخيرة إمتيازاً وإنما مسؤولية، فيتمكن الكافة من معرفة طريقة القيام بها وكذا التأكد من مدى نجاح أو فشل القائمين بها، وذلك بهدف الوصول إلى تطبيق معايير النجاعة، الكفاءة، والاختصاص.<sup>2</sup>

## 3- المعايير الموضوعية الواجب إحترامها:

إضافة إلى هذان المبدئان فإنه يجب كذلك إتباع بعض المعايير الموضوعية في التوظيف كالجدارة والإنصاف والكفاءة:

### أ- الجدارة:

يقصد بها "المبدأ الذي يجعل إختيار الموظفين والإحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة"<sup>3</sup>، ويتطلب مبدأ الجدارة ما يلي:

<sup>1</sup> عصام أحمد البيهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 17.

<sup>2</sup> نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 23، الجزائر، 2008، ص 161.

<sup>3</sup> مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 06-03، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 22.



- أن يكون تعيين الأشخاص في الوظيفة العمومية بناء على معايير القدرة والكفاءة.
- أن يكون هناك لجنة مختصة ومستقلة وحيادية يعهد لها تقدير صلاحية طالب الشغل للوظيفة المبرمجة.
- الإعتماد على أسلوب المسابقات لإختيار الموظفين.
- عدم الأخذ عند التوظيف بالانتماء السياسي والحزبي حيث يجب أن يكون هناك حياد سياسي<sup>1</sup>.

#### ب- الكفاءة:

هي عبارة عن مجموعة من المواصفات التي يجب أن تتوفر في المرشح للوظيفة العامة لها علاقة بأداء الوظيفة<sup>2</sup>.

تتمثل هذه المواصفات أساسا في:

- تأهيل علمي سواء من حيث النوع أو المستوى.
- الخبرة العلمية من حيث مجالها وعدد سنواتها.
- المهارات الشخصية سواء الذهنية أو اليدوية.
- مواصفات شخصية كالسن واللياقة البدنية والذهنية.
- التركيبة النفسية للفرد كالذواضع والإدراك والتوازن.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص ص، 17-18.

<sup>2</sup> يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، 2015-2016، ص 46.

- القدرة على تحمل متطلبات الوظيفة مثل: أداء واجبات معينة، تحمل مسؤوليات معينة، وممارسة السلطات المحددة<sup>1</sup>.

### ج- الإنصاف:

يقصد به المساواة الفعلية في التوظيف والقضاء على تفضيل أي طبقة أو فئة على غيرها في شغل الوظائف العمومية، وإتاحة الفرصة للجميع من أجل التوظيف والإستفادة من الحقوق والواجبات التي تتضمنها قواعد الوظيفة العامة<sup>2</sup>.

إنطلاقاً من هذه المبادئ وَجِبَ إختيار الموظفين بعناية من أجل ضمان قيامهم بأعمالهم، وإختيار الموظفين بناءً على طرق قانونية دون تمييز أو محاباة، وذلك بهدف التقليل من صور الفساد الإداري.

ثانياً: إتخاذ الإجراءات المناسبة لإختيار المرشحين لتولي الوظيفة العمومية.

حيث يجب أن تتصب هذه الإجراءات على المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد من غيرها، وتتمثل أساساً في:

1- وضع شروط للإلتحاق بالوظيفة مثل: الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، سلامة صحيفة السوابق العدلية، أداء الخدمة الوطنية، وتوفير اللياقة البدنية والعقلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 15.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء فيرم، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> نصت المادة 75 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر.ج. العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، على أنه: "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم تتوفر فيه الشروط الآتية:

أن يكون جزائري الجنسية،

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية،

أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها،

2- الإعلان عن الوظائف الشاغرة والإعتماد على المسابقة سواء كانت على أساس الشهادة أو الاختيار مع ضرورة توضيح نمط الاختيار (كتابي أو شفوي)، والإعلان عن عدد المناصب المتاحة، وعدد الإختبارات ومدتها وطبيعتها وضبط تاريخ فتح التسجيلات وإغلاقها.<sup>1</sup>

3- إختيار لجنة محايدة لدراسة الطلبات وتحديد الناجحين إضافة إلى تحرير تقرير مفصل يتضمن إجراءات المقابلة وأسباب رفض أو قبول المرشح.<sup>2</sup>

4- أما بالنسبة للموظفين الذين سبق وأن قاموا بتكوين متخصص منصوص عليه في القوانين لدى مؤسسات التكوين المؤهلة فإنه يتم توظيفهم مباشرة.<sup>3</sup>

ثالثا: الأجر المناسب والتعويضات الكافية.

لتفادي إنحراف الموظف العمومي وإنتهاجه سلوك الفساد كالرشوة أو الإختلاس، أوجب ق.و.ف.م ضرورة تمكينه من جميع الآداءات اللازمة والمتصلة بمنصبه<sup>4</sup> وتتمثل في:

#### 1- الراتب:

هو عبارة عن "مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العمومي شهريا من الدولة وبصفة دورية ومنتظمة ولا يستحق هذا الراتب إلا بعد أداء الخدمة أي في نهاية الشهر"<sup>5</sup>.

أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية،

أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها."

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 102.

<sup>2</sup> نبيل مالكية، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> عاشور دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

<sup>4</sup> نبيل مالكية، مرجع سابق، ص 162.

<sup>5</sup> مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 41

## 2- العلاوات:

يطلق عليها المرتب التكميلي والتي تكون إما في صورة مكافآت أو منح يتم تحديدها بناء على القانون.<sup>1</sup>

## 3- التعويضات:

هي عبارة عن مبالغ مالية التي تدفع للموظف العمومي مقابل التبعات الخاصة المرتبطة بطبيعة النشاطات والمتعلقة بمكان ممارسة العمل والظروف الخاصة بالعمل.<sup>2</sup>

رابعاً: إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف.

إن هذا الإجراء يدعم مبدأ الجدارة والإستحقاق في الدولة فهو يهدف إلى تكوين الموظفين بغرض زيادة الوعي بالفساد وأشكاله وكذا مخاطره.<sup>3</sup>

يعرف التكوين على أنه: "عملية إلحاق الموظفين بدورة تكوينية داخل المؤسسة أو خارجها بغرض زيادة معارفهم ومعلوماتهم، يترتب عنها تحسين قدراتهم ومهاراتهم وتغيير إتجاههم وسلوكهم من أجل الإرتقاء بأدائهم، بغية تحقيق أهدافهم وأهداف مؤسستهم"،<sup>4</sup> فهو عبارة عملية تُنمي قدرات الموظف العملية والعلمية وتزوده بالمعلومات التي يحتاجها وذلك بغرض تحسين أدائه الوظيفي.<sup>5</sup>

عملت الجزائر على تشجيع سياسة التكوين منذ سنوات الستينات، وذلك من خلال إضافة مراكز خاصة بتحسين المستوى لجميع موظفي الإدارة العمومية، وذلك قصد إعادة

<sup>1</sup> هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 251.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 02 فيفري 2017، ص 198.

<sup>4</sup> محمود بوقطف، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين بالمؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 17.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

الإعتبار للإدارة الجزائرية والتوجه نحو تطوير ومسايرة الحداثة والعصرنة الإدارية في مجال التسيير، وكذلك لتزويد الإدارة العمومية بكفاءات قادرة على استيعاب وتطبيق مختلف التقنيات الإدارية الحديثة.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية خصصت ميزانية قدرت بـ **150** مليون دينار جزائري، كان الهدف منها تطوير برامج وطنية متخصصة لتكوين الموظفين في مجال الفساد ومخاطره<sup>2</sup>، وذلك من خلال المراحل التالية:

1- في سنة **2016** تم وضع برنامج وتم التركيز فيه على مواضيع عامة ومشاركة تتضمن مايلي:

- وضع الإطار القانوني العام لكيفية محاربة الفساد.
- النص على تجريم الفساد وفقا للتشريع الجزائري.
- تجسيد الشفافية في الحياة العامة.
- تحديد معايير السلوك والأخلاق.

2- في شهر أكتوبر **2017** تم وضع برنامج تضمن وحدات تدريبية متخصصة موجهة لفئات محددة من الموظفين العموميين هدفها:

- الكشف عن مخاطر الفساد في الصفقات العمومية.
- محاربة تبييض الأموال.
- كيفية تطوير أنظمة الرقابة الداخلية.
- التدريب على تقنيات الكشف والتحقيق.

<sup>1</sup> إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص ص، 141-142.

<sup>2</sup> الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة غير منشورة، بمناسبة إحياء اليوم العالمي للفساد، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، يوم 3 ديسمبر 2017، ص 04.

كما أنه سيتم تفعيل هذا البرنامج من خلال بوابة إلكترونية تتعلق بالتدريب و التكوين e - Learning<sup>1</sup>.

إن الإعتقاد على كل هذه المبادئ والمعايير الموضوعية من شأنه إختيار أكفأ الأشخاص لتولي الوظيفة العمومية، مع ضرورة إلزامهم ببعض الواجبات كالتصريح بالامتلاكات.

## الفرع الثاني

فرض مجموعة من الإلتزامات الواجب القيام بها.

ألزم ق.و.ف.م كل موظف عمومي بأن يقوم بالتصريح بامتلاكاته، وذلك بعد مرور شهر على تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية(أولاً)، وأن يقوم بإخبار السلطة الرئاسية أو السلمية عن وجود حالة تعارض للمصالح (ثانياً)، كما ألزم الإدارة بضرورة وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين (ثالثاً)، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولاً: إلتزام الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات.

أكدت على هذا الإجراء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ألزمت كل الدول الأعضاء بضرورة وضع تدابير ونظم تلزم من خلالها كل الموظفين العموميين بأن يصرحوا بكل أنشطتهم الخارجية وعملهم الوظيفي وإستثماراتهم وكل موجوداتهم، وذلك بهدف عدم تضارب مصالحهم مع مهامهم المنوطة بهم.<sup>2</sup>

يعرف واجب التصريح بالامتلاكات على أنه: "إجراء من الإجراءات الوقائية المؤسسية الهامة التي تتبعها بعض الدول لمتابعة الموظفين العموميين، ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة

<sup>1</sup> الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> نصت المادة 08 ف 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: " تسعى كل دولة طرف، عند الإقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي وإستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفي عموميين".

بهم، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي قد ينتاب البعض منهم وتشير إلى تورطهم في قضايا الفساد".<sup>1</sup>

### **1- أهداف واجب التصريح بالامتلاكات: يهدف هذا الإلتزام إلى ما يلي:**

- إرساء وضمان الشفافية سواء في الحياة السياسية أو الشؤون العمومية.
- حماية مختلف الامتلاكات العمومية.
- صون وحماية نزاهة الأشخاص القائمين بخدمة عمومية.<sup>2</sup>

### **2- الأشخاص الملزمين بالقيام بالتصريح بالامتلاكات:**

يتمثل هؤلاء الأشخاص حسب نص المادة 06 من ق.و.ف.م في رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، القضاة وباقي الموظفين العموميين.

### **3- محتوى التصريح بالامتلاكات:**

طبقا لنص المادة 05 من ق.و.ف.م فإن التصريح بالامتلاكات يجب أن يتضمن جردا كاملا لجميع الأملاك التي يمتلكها أو يحوزها الشخص المكتتب بإسمه أو بإسم أولاده القصر، سواء كانت هذه الأملاك عقارية أو منقولة، وسواء كانت بالجزائر أو بالخارج<sup>3</sup>، كما يجب أن يتضمن التصريح بالامتلاكات البيانات التالية:

<sup>1</sup> الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 181.

<sup>2</sup> أنظر المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، حيث جاء فيها: " يشمل التصريح

- الهوية،

- الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة،

- الأملاك المنقولة،

- السيولة النقدية والإستثمارات،

- الأملاك الأخرى وتصريحات أخرى<sup>1</sup>.

#### 4- كيفية التصريح بالامتلاكات:

نصت المادة 06 من ق.و.ف.م على أنه: "يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم".

بالتالي فإن التصريح بالامتلاكات يكون حسب الفئات التالية:

**الفئة الأولى:** ويتعلق الأمر بكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان،

رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس

المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة والقضاة.

---

بالامتلاكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في

الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم".

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 01 المتضمن نموذج التصريح بالامتلاكات.



يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن ينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وذلك خلال شهرين (02) يوم من تاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

**الفئة الثانية:** والتي تضم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم نشر محتوى الصريح من خلال تعليقه في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية وذلك خلال شهر (01) من تاريخ انتخابهم أو تسلمهم مهامهم.

**الفئة الثالثة:** هذه الفئة تخص باقي الموظفين العموميين حيث أحالتنا المادة 06 من ق.و.ف.م إلى التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-415، نجد أن التصريح بالامتلاك يكون إما أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أو أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

حيث يتم إيداع التصريح من إحدى قبل السلطتين الوصية أو السلمية حسب الحالة، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويكون في آجال معقولة، وذلك مقابل وصل<sup>1</sup>، وقد تضمن القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 قائمة الأعوان العموميون الملزمين بالتصريح بالامتلاك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، على أنه: "يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 ..... أن يكتبوا التصريح بالامتلاك في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،  
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.



لم يعرف المشرع الجزائري تعارض المصالح ويمكن تعريفها على أنها: "وضعية يجد فيها الموظف نفسه في مواجهة مصلحتين متناقضتين أو مختلفتين هما المصلحة العامة مقابل المصلحة الخاصة أين يجب عليه الإختيار بين إحداهما"<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من هذا التعريف نستنتج عناصر قيام حالة التعارض وهي:

1- أن يكون للموظف العمومي نشاط أو عمل آخر يتطابق مع العمل العمومي الذي يمارسه.

2- أن تلتقي مصلحة خاصة للموظف العمومي مع مصلحة عمومية من شأنها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي.

يتعين على الموظف العمومي القيام بتصريح لدى السلطات المعنية عن كافة العلاقات والنشاطات الخاصة التي قد تتعارض مع الوظيفة التي يؤديها، وفي حالة ما إذا وضع في حالة تعارض مصالح يجب عليه أن يقوم فوراً بإخبار السلطة الرئاسية أو السلمية التي يخضع لها، وذلك تدعيماً لمبدأ الشفافية التي تقتضيها إدارة وتسيير الأموال العمومية وأيضاً حتى لا يساعد في إنتشار الفساد.<sup>2</sup>

ثالثاً: إلترام الإدارة بوضع مدونات قواعد السلوك الموظفين.

نصت المادة 07 من ق.و.ف.م على أنه: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا

<sup>1</sup> أحمد بوشارب، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 07، المجلد الأول، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 355.

<sup>2</sup> وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 06، الجزائر، جوان 2017، ص 300.

سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائمة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية<sup>1</sup>.

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 08 على ضرورة أن تطبق كل دولة في الإتفاقية مدونات، أو معايير سلوكية ضمن نطاق نظمها المؤسساتية والقانونية، وهذا بغرض الأداء الصحيح والشريف والسليم للوظائف العمومية<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من ق.و.ف.م السالفة الذكر، لم يقيم بتعريف المقصود بهذه المدونة، وتعرف مدونات قواعد سلوك الموظفين على أنها: "إعتماد معايير لأخلاقيات وسلوك العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهماتهم وفي علاقاتهم بالجمهور، وترتبط هذه المدونات بنظام الخدمة بحيث يمكنه ضمان تطبيق أكثر فعالية للقانون<sup>3</sup>".

إنطلاقاً من هذا التعريف نستنتج أن هذه المدونات تهدف إلى تحسين السلوك وليس إلى فرض جزاء في حالة مخالفتها، فهي إلزام أخلاقي وليس قانوني، وتقوم هذه المدونات على المبادئ التالية:

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه كذلك المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها: "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. يطلع الأعوان العموميين المذكورين أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة".

<sup>2</sup> حيث نصت المادة 08 ف 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "... على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسساتية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية".

<sup>3</sup> سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص 94.

1- تطبيق مبدأ الشفافية وذلك من خلال وضوح الأنظمة.

2- تطبيق مبدأ المساءلة وذلك من خلال فرض الإلتزام بتقديم البيانات والتقارير الدورية، التي تتعلق بنتائج أعمال الموظفين والمنتخبين ومدى نجاعة التنفيذ.

3- مبدأ عدم التستر عن أعمال الفساد، وذلك من خلال الإلتزام بإبلاغ الجهات المختصة وبالطرق القانونية عن أي شخص قام بعمل من أعمال الفساد، وبغض النظر عن منصبه<sup>1</sup>.

ينتج عن إحترام هذا الإلتزام إنهاء الظلم من جهة الترقيات والعلاوات للموظفين، مما يؤدي إلى تحفيزهم على العمل بطريقة مثلى، وزيادة الترابط الوظيفي بين طاقم العمل، ورفع قدرة الهيئة أو المؤسسة على التنافس وإحترام المتعاملين معها<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المدونات تكون خاصة في الوظائف ذات الطابع الخصوصي، كالقضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، بالإضافة إلى بعض المدونات منها: المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة، مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتعليم، مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري بنصه على مجموعة الإجراءات الوقائية المرتبطة بعملية التوظيف، لم يهمل كذلك الصفقات العمومية، حيث أحاطها هي كذلك بمجموعة من الإجراءات الوقائية قبل وأثناء وبعد عملية إبرامها.

<sup>1</sup> سفيان موري، نفس المرجع، ص 95.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بلغرسة، المجتهد في إجتباب الفساد وإلتزام أخلاقيات العمل، ط 01، المعارف للطباعة، الجزائر، 2019، ص 128.

<sup>3</sup> فايزة هوام، مرجع سابق، ص ص، 206-207.

## المطلب الثاني

### الإجراءات الوقائية المرتبطة بالصفقة العمومية

- نصت المادة 09 من ق.و.ف.م على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
  - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
  - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
  - معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
  - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

إنطلاقاً من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة إحترام مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية (الفرع الأول) كما أوجب إلزامية إتباع مجموعة من القواعد عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

تكريس مبادئ تقوم عليها عملية إبرام الصفقة العمومية.

نص ق.و.ف.م على مجموعة من المبادئ التي يكون الهدف منها تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة والتقليل من خطر إرتكاب جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>1</sup>، وتتمثل هذه المبادئ أساساً في: مبدأ المساواة (أولاً)، مبدأ الشفافية والنزاهة (ثانياً) ومبدأ حرية المنافسة أو المنافسة الشريفة (ثالثاً).

<sup>1</sup> وهو ما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقة العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

أولاً: مبدأ المساواة.

في البداية يجب أن نشير إلى أن هذا المبدأ لم ينص عليه ق.و.ف.م صراحة غير أن هذا المبدأ يعتبر المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون بصفة عامة، لذلك وجب التحدث عنه لأنه يحكم كذلك إجراءات الصفقات العمومية، وقد تم النص على هذا المبدأ في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وفي كل النظم الدستورية ومنها الدستور الجزائري.<sup>1</sup>

يقصد بمبدأ المساواة عدم إمكانية التمييز بين المواطنين سواء من حيث الجنس أو العرق أو الدين أو الأفكار السياسية، وينبغي أن تتم معاملة الكافة على قدم المساواة بعضهم لبعض، وأن يمنح القانون فرصاً وحظوظاً متساوية لجميع المرشحين.<sup>2</sup>

إن تكريس مبدأ المساواة في نطاق الصفقات العمومية أساسه القانوني هو مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية،<sup>3</sup> والهدف منه هو منع التجاوزات التي ترتكب في مواجهة المرشح للصفقة العمومية، حيث يقوم هذا المبدأ على المساواة بين جميع الراغبين في التعاقد في مجال الصفقات العمومية بحيث لا يكون للإدارة أي دخل أو تمييز فيما بينهم، وتكون الأفضلية للمتعاقد القادر على تحمل أعباء المشروع موضوع التعاقد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي". كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية".

<sup>2</sup> هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup> وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 302.

<sup>4</sup> وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 134.

ثانيا: مبدأ الشفافية.

إنّ الشفافية تعني الوضوح والصراحة وعدم وجود سياسات أو إجراءات سرية أي لا يتم الإعلان عنها مما يغلب عليها طابع الغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح، فالشفافية هي إلزامية الإفصاح عن مثل هذه السياسات والإجراءات<sup>1</sup>، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في سنوات الثمانينات وارتبط بالعلوم الإدارية، بعدها إنتقل إلى كافة القوانين، وكان الهدف منه تقريب الإدارة من المواطن<sup>2</sup>.

نصت المادة 11 من ق.و.ف.م على مجموعة من التدابير التي يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بها من أجل إضفاء مبدأ الشفافية على تسيير الشؤون العمومية والمتمثلة في:

1- الإعتماد على إجراءات وقواعد تسهل على الجمهور الحصول على معلومات كافية حول تنظيم الشؤون العمومية وسيرها وكذا توضيح كيفية إتخاذ القرارات فيها.

2- القيام بتبسيط الإجراءات الإدارية.

3- العمل على نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

4- القيام بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

5- تسبيب القرارات الصادرة عنها إذا كانت لا تخدم مصلحة المواطنين مع تبيان طرق الطعن المعمول بها.

<sup>1</sup> عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 166.

<sup>2</sup> زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص 198.





1- تسجيلهم في القائمة السوداء: وهي عبارة عن قائمة المتعاملين العموميين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ولا يتم سحبهم منها إلا بموجب قرار من وزير المالية<sup>1</sup>.

2- فسخ العقد مع المتعامل: وهو جزاء يترتب عند إمتناع المتعامل المتعاقد عن تنفيذ ما إلترزم به، يؤدي إلى حل الرابطة العقدية<sup>2</sup>.

3- تعرضهم إلى المتابعات القضائية: أي تحريك دعوى عمومية ضدهم.

ثالثا: مبدأ المنافسة الشريفة أو مبدأ حرية المنافسة.

إن مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يعني منح فرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة كالمقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه<sup>3</sup>.

يقع على عاتق الإدارة واجب إحترام هذا المبدأ من خلال عدم إقصائها لأي متعهد أو منعه من المشاركة إلا إستثناءا، وذلك في حالة عدم توافره على الشروط التي تم فرضها في إعلان المناقصة، ذلك لأن الإشتراك في الصفقة العمومية أمر إختياري أين يكون للمتعاقد الحرية في المشاركة أو رفضها<sup>4</sup>.

كما أنّ الإدارة عند وضعها لأسس ومعايير موضوعية، تكون لها فرص واسعة لإختيار أفضل المتعاقدين دون الأخذ بأي إعتبرات شخصية، وتتمثل هذه المعايير في تحديد الصفقة وموضوعها وشروطها، وأن يتم تعريفها لجميع الأشخاص المهتمين والمعنيين

<sup>1</sup> أنظر المادة 89 ف 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> علي فلالي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد-، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 429.

<sup>3</sup> وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

<sup>4</sup> زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 196.

بها. وكل شخص تتوفر فيه الشروط الواجبة يكون له الحق في الاشتراك في الصفقة وتقديم عرض خاص للتعاقد<sup>1</sup>.

يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين، حيث أنها ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بإختيار فئة معينة من المرشحين الذين تدعوهم إلى إبرام الصفقة أو إبعاد فئة معينة<sup>2</sup>.

غير أن هذا المبدأ لا يعني إنعدام سلطة الإدارة في الإبعاد، فلها الحق في إبعاد الأشخاص غير المؤهلين وغير الأكفاء وغير الصالحين أصلا للتعاقد ويكون ذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة، كما يحق كذلك للإدارة في هذا الصدد إقصاء بعض المتعاملين الإقتصاديين بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية وذلك بناء على توافر شروط قانونية، وهذا لا يعتبر مساسا بمبدأ حرية المنافسة<sup>3</sup>.

إضافة الى كل هذه المبادئ أوجب ق.و.ف.م إتباع مجموعة من القواعد عند عملية إبرام الصفقات العمومية.

## الفرع الثاني

### القواعد الواجب إتباعها عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية

نصت المادة 09 من ق.و.ف.م على مجموعة من القواعد التي تقوم عليها عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وهذه القواعد تعتبر نتيجة حتمية للمبادئ السابقة التي تقوم عليها هذه العملية، وتتمثل أساسا في: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية (أولا)، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء (ثانيا)، الأخذ بمعايير

<sup>1</sup> وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 301-302.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 43.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 46.

موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية (ثالثا)، وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية (رابعا).

أولا: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية.

تعتبر العلانية من أهم عناصر الشفافية، حيث أنه يجب على الإدارة أن تعلن عن رغبتها في التعاقد، وذلك من أجل ضمان منح فرص متساوية لكافة الراغبين في التعاقد، الأمر الذي يجعلهم على علم بموضوع الصفقة، وكذا تكلفة المشروع ونوعية الخدمات المراد تقديمها وأيضاً شروطها، بالإضافة إلى إبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط<sup>1</sup>.

تعرف العلانية على أنها: "قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط المطلوبة التقدم بعطائه"<sup>2</sup>.

إن الإعلان عن الرغبة في التعاقد يكون عن طريق الإشهار الصحفي، فهو إلزام فرضه المشرع على المصلحة المتعاقدة<sup>3</sup>، ويتم تحرير هذا الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، ويتم نشره في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها

<sup>1</sup> زاوي الكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 37.

<sup>2</sup> زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 200.

<sup>3</sup> نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض المحدود،

- المسابقة، التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء".

المتعامل العمومي وهي نشرة تصدر عن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار<sup>1</sup>، إضافة إلى وجوب نشر هذا الإشهار في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل<sup>2</sup>.

تتمثل أهمية هذا الإعلان بالنسبة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:

- تجنب الإدارة مظاهر الشك والريبة في تعاملها أثناء إبرام الصفقة العمومية.

- تحقيق الوقاية من جرائم المال العام كون أن الإعلان هو نقطة التحول فيما بين الإدارة وإقتصار عقودها على فئة ضيقة من المتعاقدين بحجة أنهم هم فقط من يمكنهم تحقيق طلباتها.

- العلانية تؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في الصفقة العمومية وهو ما يؤدي حتما إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار وهذا ما يحقق الوقاية من جرائم إهدار المال العام<sup>3</sup>.

في سنة 2014 تم الإعلان من طرف وزارة المالية عن إنشاء بوابة إلكترونية يكون الهدف منها هو السماح بنشر ومبادلة كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وكل هذا دعما لمبدأ الشفافية وتكريسا لقاعدة

<sup>1</sup> نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 84-116، المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل الاقتصادي، ج.ر.ج.ج العدد 20، المؤرخة في 15 ماي 1984، على أنه: "ينشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ما يأتي: - كل الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات والاندازات وقرارات الفسخ،

- الأرقام الإستدلالية المتخذة أساسا في مراجعة أسعار الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، - وعند الإقتضاء، كل المعلومات أو الإقتصادية أو التقنية التي تتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي".

<sup>2</sup> أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، الجزائر، جوان 2012، ص 178.

العننية<sup>1</sup>. وهي تقنية قانونية تساعد الهيئات المعنية بإبرام الصفقات العمومية على تسهيل وتبسيط الإجراءات وخلق نوع من الإنفتاح في مجال الإدارة العامة<sup>2</sup>.

ما يعاب على هذه الوسيلة هو عدم وجود نصوص تنظيمية، توضح الأثر القانوني للنشر فيها، مما يؤدي إلى إستخدام الطريقة التقليدية أي الطريقة الورقية وليست الإلكترونية<sup>3</sup>.

ثانيا: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، حيث يعتبر هذا الأخير الحجر الأساسي في إبرام الصفقة العمومية وهذا راجع لمحتوى هذه الدفاتر سواء من الناحية التقنية أو القانونية المتعلقة بالصفقة<sup>4</sup>، ويعرف دفتر الشروط على أنه: "وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة"<sup>5</sup>.

تظهر أهمية دفاتر الشروط في كونه يوضح طرق إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، والشروط التي يجب أن تتوفر في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، هذا وتهدف دفاتر الشروط إلى الحفاظ على المال العام وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة فيما يخص إنتقاء المتعامل مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة<sup>6</sup>، وتتمثل أنواع دفاتر الشروط حسب المادة

<sup>1</sup> أنظر المادة 02 من القرار الوزاري رقم 84-116، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج. العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014.

<sup>2</sup> حورية بن أحمد، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 26-27 نوفمبر 2018، ص 10.

<sup>3</sup> خلود كلاش ومحمد بوكماش، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص 27.

<sup>4</sup> خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 30.

<sup>5</sup> مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 08.

<sup>6</sup> زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 201.

26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط مايلي:

#### 1-تحديد المصلحة المتعاقدة:

إن أهم ما يميز الصفقة العمومية من الناحية العضوية أن يكون أحد أطراف الصفقة العمومية شخص من أشخاص القانون العام، وذلك حتى تكون الصفقة عقد إداريا<sup>1</sup>، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري<sup>2</sup>:

- الدولة: "الدولة في القانون الإداري تنصرف إلى السلطات المركزية بالدولة (الوزارات الخاصة)، فهي شخص معنوي إلى جانب أشخاص معنوية أخرى"<sup>3</sup>.

- الجماعات الإقليمية: هي عبارة عن شخص معنوي إقليمي يمارس صلاحياته داخل حيز جغرافي يضم أحد مناطق وأجزاء الدولة وتتمثل أساسا في الولاية والبلدية.

<sup>1</sup> عبود ميلود والعربي تيقاوي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 07، الجزائر، جوان 2018، ص 277.

<sup>2</sup> أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 35.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي أسلوب من أساليب الإدارة لتسيير المرافق العامة وهي شخص معنوي تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية والفنية<sup>1</sup>.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري: وهي المؤسسات العمومية التي تكون ممولة من الدولة أو الجماعات الإقليمية وهي تعتمد على إجراءات محددة في التنظيم عند إبرامها للصفقات<sup>2</sup>.

## 2-تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة:

قبل البدء في عملية إبرام الصفقات العمومية لابد من تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وذلك طبقا للضوابط الآتية:

- تحديد مبالغ الحاجات وذلك وفقا لتقديرات إدارية تتميز بالصدق والعقلانية.
  - تجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم نظرا لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع إلى الوحدة الوطنية<sup>3</sup>.
- تتمثل مزايا تحديد الحاجات فيمايلي:
- تحديد حدود إختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها عند إبرام الصفقة.

<sup>1</sup>فايزة بن سليمان، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 16مارس2017، ص 19.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 20.

<sup>3</sup> مونية جليل، مرجع سابق، ص ص، 07-08.



- تجنب المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إعادة تقييم العملية من الجانب المالي وما تنطوي عليه هذه العملية من آثار سلبية على آجال الإنجاز وعلى المال العام<sup>1</sup>.

### 3- تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد (المتعامل الإقتصادي):

يعرف المتعامل المتعاقد على أنه شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، يلتزمون فرديا أو في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، وذلك من أجل إنجاز مجموعة من العمليات تتمثل في إنجاز أشغال، إقتناء لوازم، تقديم خدمات، إنجاز دراسات وذلك لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

يتم إختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعايير تستند إلى الضمانات والقدرات الفنية والمالية وكذا على المراجع المهنية للمرشحين، ويجب تبرير معايير الإختيار عن طريق غرض الصفقة أو شروط تنفيذها<sup>3</sup>.

وتتمثل هذه المعايير في معيار النوعية، معيار آجال التنفيذ أو التسليم، معيار السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال، معيار القيمة التقنية، معيار الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية وأخيرا معيار السعر<sup>4</sup>.

4- تحديد أساليب إبرام الصفقة: يتم إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوبين وهما أسلوب طلب العروض كأصل، وأسلوب التراضي كإستثناء:

<sup>1</sup> عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، -دراسة فقهية تشريعية وقضائية-، ط جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص، 131-132.

<sup>2</sup> مونية جليل، مرجع سابق، ص 09.

<sup>3</sup> Patricia Besson Grelier, pratique du droit de la construction (Marchés publics et privés), 3<sup>eme</sup> édition, Eyroues, paris, septembre, 2002, p169.

<sup>4</sup> أنظر المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أ- أسلوب طلب العروض: (المناقصة سابقا)

عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخفيض الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"، ويجب الإعلان عن طلب العروض وذلك من أجل ضمان الشفافية ثم تقوم الإدارة بتقويم المتعامل المتعاقد بناء على أفضل وأقوى عرض<sup>1</sup>.

تتمثل أشكاله في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمسابقة:

- طلب العروض المفتوح: هو عبارة عن "إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا"<sup>2</sup>، وهذا النوع يضمن أكبر عدد ممكن من المشاركين بالإضافة إلى ضمان إحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية.<sup>3</sup>

- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة<sup>4</sup>، وهذا الأسلوب يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل العروض، وذلك لأن الإدارة لا تملك سلطة في تقدير ما تراه مناسبا من شروط خاصة، ولا يمكنها الإعلان على ما تطلبه وتشرطه في المتعاقد من شروط تقنية ومهنية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 195.

<sup>2</sup> أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> خالد خليفة، مرجع سابق، ص 08.

<sup>4</sup> أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 201.

- طلب العروض المحدود: هو "إجراء إستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدّهم لتقديم التعهد".<sup>1</sup>

- المسابقة: هي "إجراء يضع رجال الفن - بعد أخذ رأي لجنة التحكيم- في منافسة لإختيار مخطط أو مشروع مصمم، إستجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض"<sup>2</sup>، وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب كلما إستوجب موضوع الصفقة ذلك.<sup>3</sup>

#### ب- أسلوب التراضي:

هو الأسلوب الإستثنائي عرفه المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة".

تتمثل أشكاله في التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة:

- التراضي البسيط: هو التراضي الذي يتم وفقا لنسق تنظيمي دقيق ويتميز ببساطة إجراءاته والسرعة في تلبية الحاجات والريح والوقت، وهذا النوع يتطلب رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق.<sup>4</sup>

- التراضي بعد الاستشارة: وهو أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقاتها، وذلك من خلال إقامة منافسة بين عدّة مرشحين مدعويين خصيصا عن طريق وسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> خالد خليفة، مرجع سابق، ص 11

<sup>3</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 217.

<sup>4</sup> خالد خليفة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>5</sup> زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 30

بالإضافة إلى كل هذا يجب أن يتضمن دفتر شروط نوع الصفقة العمومية: (صفقة إنجاز الأشغال، أو إقتناء لوازم، أو إنجاز دراسات، أو تقديم خدمات)، بالإضافة إلى تحديد الأسعار أو الغلاف المالي<sup>1</sup>.

ثالثا: الأخذ بمعايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

في إطار الوقاية من الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية أوجب المشرع الجزائري على الإدارة الأخذ بمعايير موضوعية عند إتخاذ أي قرار سواء تعلق الأمر بإرساء الصفقة أو تعديلها ويكون ذلك كالآتي:

### 1- عند عملية إرساء الصفقة: يتوجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ بمايلي:

\_ أن تقوم بالإعلان عن طلب العروض وهذا تكريسا للمنافسة الحرة المتساوية وتعزيزا للشفافية<sup>2</sup>.

\_ وجوب ذكر تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين وهي ضمانات لهم ضد تعسف الإدارة<sup>3</sup>.

\_ في حالة ما إذا تم إقصاء المتعاملين المتعاقدين من الصفقة سواء مؤقتا أو نهائيا، فلا بد أن تستند الإدارة في قرارها إلى الأسباب المنصوص عليها قانونا وذلك لإضفاء المشروعية على هذا القرار<sup>4</sup>.

\_ أن تتم عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح الأظرفة<sup>5</sup>، حيث تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع

<sup>1</sup> أنظر المواد 13-21-29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 261.

<sup>4</sup> أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>5</sup> أنظر المادة 71 من نفس المرسوم.

الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، وذلك في إطار المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وترتب العروض وتقييمها بناء على النقطة التي يتحصل عليها المتعامل المتعاقد<sup>1</sup>.

\_ ألا تقوم بأي تفاوض مع المتعهدين أو العارضين بعد فتح العروض ومرحلة التقييم، وذلك بهدف دفع المصلحة المتعاقدة إلى التقيد بالشروط والمعايير الواردة في دفتر الشروط الخاصة وعلى نزاهة المنافسة<sup>2</sup>.

\_ بعد إنتهاء عملية تقييم العروض لابد من أن تقوم الإدارة بمنح الصفقة العمومية مؤقتا إلى المتعهد الذي وقع عليه الإختيار والذي قدم أحسن عرض، ثم تقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه وذلك في حالة عدم وجود أي طعن<sup>3</sup>.

\_ بعد إنتهاء كافة الإجراءات لابد من تقديم المشروع إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على تأشيرة، وتسلم هذه الأخيرة للمتعامل المتعاقد الذي تم اختياره ليتم إعتماده فيما بعد من طرف السلطة المختصة<sup>4</sup>.

**2- عند عملية تعديل الصفقة:** حيث أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديل الصفقة العمومية في حالة ما إذا إستوجبت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام ذلك، ويتم هذا التعديل وفقا لوثيقة تابعة للصفقة تسمى بالملحق<sup>5</sup>، ويعرف الملحق على أنه عبارة

<sup>1</sup> خالد خليفة، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 295.

<sup>3</sup> خالد خليفة، مرجع سابق، ص 42.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص ص، 43-44.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،

عن: "وثيقة تعاقدية تبرمها المصلحة المتعاقدة وتلحقها بالصفقة، تكون الغاية منها زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد"<sup>1</sup>.

أحاط المشرع الجزائري اللجوء لمثل هذا الإجراء بضوابط دقيقة، خاصة وأن الفساد المالي يجد مجاله في هذا الإطار لكون أن إجراءات الملحق تتسم بالبساطة في عمومها، فهي ليست معقدة كما هو الحال بالنسبة لإجراء طلب العروض بالإضافة إلى عدم عرضه على لجنة الصفقات المعنية، وتتمثل هذه الضوابط في:

- أن يكون الملحق مكتوبا مثل الصفقة الأصلية التي يجب أن تكون مكتوبة.

- ألا يؤدي التعديل إلى المساس بجوهر الصفقة وقراراتها حتى لا نكون أمام صفقة جديدة.

- أن تتم عملية التعديل وإبرام الملحق خلال فترة التنفيذ أو ضمن الآجال التعاقدية.

- ضرورة مراعاة جميع الجوانب الإجرائية في الملحق<sup>2</sup>.

رابعا: ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

أعطى المشرع للمتعهد الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة ويكون الطعن إما على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء هذا المنح المؤقت وذلك في حالة إتباع أسلوب المسابقة وأسلوب طلب العروض المحدد، كما يكون في حالة الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغائه وذلك عند إتباع أسلوب التراضي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، مرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

في حالة المنح المؤقت للصفقة يشترط أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإبلاغ الطاعنين من خلال إعلان المنح المؤقت للصفقة عن جميع النتائج المتعلقة بتقييم العروض التقنية والمالية للشخص الذي يحوز الصفقة العمومية مؤقتاً مع ذكر رقم تعريفه الجبائي، وأيضاً رقم تعريفها الجبائي (المصلحة المتعاقدة) مع الإشارة إلى لجنة الصفقات المختصة.<sup>1</sup>

كما تقوم كذلك بدعوة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان هذا المنح المؤقت ويكون تبليغ هذه النتائج بشكل مكتوب.<sup>2</sup>

في حالة إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بإعلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها بناء على رسالة موصى عليها مقابل وصل إستلام، وتدعوهم بأن يقوموا بالإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إستلام الرسالة وذلك في حالة ما إذا كانت لهم رغبة في الإطلاع على مبررات قراراتها.<sup>3</sup>

أما في حالة إطلاق الإجراء من جديد فيجب على المصلحة المتعاقدة أن توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الإستشارة إذا كان إطلاق هذا الإجراء بعد إلغاء الإجراء الجديد أو بعد إعلان عدم جدواه.

تفصل في هذا الطعن إما اللجنة الجهوية للصفقات، أو اللجنة الولائية للصفقات العمومية أو اللجنة البلدية للصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وذلك حسب الحالة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر نفس المادة 82 ف 02.

<sup>2</sup> أنظر نفس المادة ف 04.

<sup>3</sup> أنظر نفس المادة ف 05.

<sup>4</sup> أنظر المواد 171 و 173 و 174 و 185 من نفس المرسوم.

يتم الطعن في أجل عشرة (10) أيام (بخصوص المنح المؤقت للصفة) تسري من تاريخ الإعلان عنه في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

نفس الشيء بالنسبة لإلغاء الإجراء (إعلان عدم جدوى، إلغاء إبرام الصفقة، إلغاء المنح المؤقت) حيث يكون الطعن في أجل عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.<sup>2</sup>

في حالة ما تم إرسال الطعن بالخطأ إلى لجنة صفقات غير مختصة، فإنه يجب على رئيس هذه اللجنة أن يقوم بتوجيهها إلى لجنة الصفقات المختصة مع ضرورة إخبار المتعهد المعني بذلك كما يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار تاريخ إستلامه عند دراسة الطعن.

تفصل لجنة الصفقات المختصة في هذا الطعن بقرار وذلك خلال خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل عشرة (10) أيام، ويتم تبليغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن (المتعاقدين).<sup>3</sup>

في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفة فإنه لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، وتجتمع لجنة الصفقات للنظر في الطعن بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة الذي يكون له صوت إستشاري فقط.<sup>4</sup>

إن المشرع الجزائري من خلال ق.و.ف.م كرس كل الإجراءات الوقائية التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة، مع الأخذ بكافة التدابير المنصوص عليها في القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية رقم 06-03، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المرسوم

<sup>1</sup> أنظر المادة 82 السالفة الذكر.

<sup>2</sup> أنظر نفس المادة ف 05.

<sup>3</sup> أنظر نفس المادة ف 06.

<sup>4</sup> أنظر نفس المادة ف 07-08.



الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو ما يعكس مدى إهتمامه بالصفقات العمومية.

غير أن مكافحة الفساد لا تكون من خلال التدابير فقط، بل عن طريق آليات تتميز بالمرونة والتكامل ذاتيا والتي تتجسد في إطار المؤسسات المتخصصة<sup>1</sup>، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى القيام بتعزيز آليات مكافحة الفساد وذلك من خلال إنشاء هيئات جديدة مختصة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

## المبحث الثاني

### الهيئات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن السياسة الجنائية الحديثة تأخذ بالمؤسسات والهيئات كآلية وقائية للتصدي للفساد، حيث تعتبر هذه الهيئات الأكثر فاعلية في مكافحة جميع صور الفساد، كما أنها تشكل عنصرا مهما في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد على المستوى الوطني وأيضاً الدولي.

في هذا الصدد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تنشأ كل دولة عضو في الإتفاقية هيئة أو مجموعة من الهيئات تتولى مهنة مكافحة الفساد<sup>2</sup>، وتطبيقا

<sup>1</sup> شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، د.س.ن، ص 02.

<sup>2</sup> نصت المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "1-تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: أ-تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الإقتضاء؛

ب-زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2-تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن

لما جاءت به هذه الإتفاقية قام المشرع الجزائري من خلال ق.و.ف.م بإنشاء هيئات هدفها الأساسي الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على هيئتين أساسيتين، ويتعلق الأمر بكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته إستحدث المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية، أسند إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب المادة 17 من ق.و.ف.م التي نصت على أنه: "تتسأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، ثم مهامها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، تشكيلة أعضائها (ثانياً)، أهم هيكلها (ثالثاً)، وأخيراً كيفية تسييرها (رابعاً).

أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3-تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد".

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تدعيماً لعملية مكافحة الفساد، وتم تعزيز مكانتها بدستورها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أين تم النص عليها صراحة من خلال نص المادتين 202 و 203. حيث جاء في المادة 202 من الدستور الجزائري: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية....".

أما المادة 203 من الدستور الجزائري فنصت على أنه: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها....".

كما تم إصدار عدة مراسيم خاصة بكيفية تنظيم وتسيير هذه الهيئة، ويتعلق الأمر بكل من:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج. العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.

- كذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 69، المؤرخة في 14 نوفمبر 2010.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 69، المؤرخة في 14 نوفمبر 2010.

تم تكييف هذه الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة، لا تخضع لأي سلطة وصية، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور **ق.و.ف.م.**، كانت هناك هيئة لمكافحة الفساد تتمثل في المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، والذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-133**<sup>1</sup>، وقد كان يضم موظفين سامين في الدولة ورجال القانون والأمن، وتمحورت مهنته الأساسية حول تقصي جرائم الفساد والرشوة وإختلاس المال العام والخاص، غير أن هذا المرصد ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم **114-2000** المؤرخ في **11** ماي سنة **2000**، وذلك نظرا لعدم فاعليته.<sup>2</sup>

ثانيا: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413**، من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ومنه نستنتج أن المشرع قد اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة، وذلك ضمانا لإستقلالية الهيئة عضويا.<sup>3</sup>

إن المشرع الجزائري لم يبين الشروط الخاصة بالتخصص التي يجب أن تتوفر في الأعضاء، إلا أنه يتم إختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.<sup>4</sup>

أما عن مدة عضويتهم فقد حددتها المادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413** بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لكافة الأعضاء، ويتم إنهاء مهام أعضاء الهيئة بنفس الأشكال والإجراءات التي تم بها تعيينهم، أي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-33 المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج. العدد 41، المؤرخة في 03 جويلية 1996.

<sup>2</sup> سارة بوسعيود وشرف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة لعربي بن مهدي، أم البواقي، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 325.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 486.

<sup>4</sup> وهو ما أشار إليه المشرع في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010.

ثالثا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتكون هـ. و. ف. م من مجلس اليقظة والتقييم، الأمانة العامة، وعدة أقسام.

#### 1- مجلس اليقظة والتقييم:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم على أنه: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء" وبالتالي فهذا المجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، وقد ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر صلاحيات هذا المجلس في نص المادة 11 من نفس المرسوم والمتمثلة في إبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية التي يعدها رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل.

أما رئيس المجلس الذي هو نفسه رئيس هـ.و.ف.م فتتاط به مجموعة من الصلاحيات وله دور كبير في علاقات الهيئة بالسلطات الأخرى سواء على المستوى الوطني أو الدولي نذكر منها:

- إعداد برامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بالهيئة<sup>1</sup>.

## 2-الأمانة العامة:

هي إحدى الهياكل الأساسية لضمان سير الهيئة، يترأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة تحت سلطة رئيسها، ويساعده كل من نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة وكلاهما يعينان بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة، وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم، ويكلف الأمين العام بمايلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحاصل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 09 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

<sup>2</sup> انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.

### 3- أقسام الهيئة:

حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، فإن الهيئة تتشكل من قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي:

#### أ- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

نصت على هذا القسم المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، والتي حددت مهامه كالآتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطوائفه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.
- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات وتوزيعها وإعتماد تكنولوجيا الإتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعمارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه وإستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

إنطلاقا من هذه المهام المنوطة بهذا القسم نجد أن له دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد<sup>1</sup>.

### ب- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-64 وتتاط به المهام التالية:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات وتنظيفها وحفظها.
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاء الوجة المناسبة لها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>2</sup>.

ما يلاحظ على هذا القسم أنه له مهام عملية يتم من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد ومكافحتها، والوقاية منها من خلال مهمته في التحري والتحقيق والبحث عن الجرائم.

<sup>1</sup> رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، الجزائر، 2009، ص 94.

<sup>2</sup> انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.



ج- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

إستحدث هذا القسم بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64، وتتمثل مهامه حسب المادة 13 مكرر من نفس المرسوم في:

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض:

• جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات تساهل مع أعمال الفساد.

• القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجود بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصاءات المتعلقة بأعمال الفساد وممارساته.

- إستغلال المعلومات الواردة في الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الوضعية التي تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الأضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تم تعيين أربع (04) رؤساء تم تكليفهم بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم ويكون تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس الهيئة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.

رابعاً: تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن المشرع من خلال نص المادة 18 من ق.و.ف.م إعترف لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية من أجل ممارسة وظائفها ودعماً لإستقلاليتها، ويترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية عدة نتائج تتمثل في:

### 1-الأهلية:

حيث يكون للهيئة نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية أهلية تعاقد، بمعنى إمكانية إبرام عقود وإتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية.<sup>1</sup>

كما تتمتع بأهلية التقاضي، وذلك من خلال إعطاء الحق للرئيس في تمثيل الهيئة أمام الهيئات القضائية، سواء كانت بصفتها مدعياً أو مدعى عليها حسب الحالة.<sup>2</sup>

### 2-الذمة المالية المستقلة:

إعترف المشرع صراحة بالاستقلالية المالية ل ه.و.ف.م بموجب نص المادة 18 من ق.و.ف.م وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413.<sup>3</sup>

غير أن هذه الإستقلالية المالية ليست مطلقة وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويل الهيئة بالإعانات، وعلى إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنها حتما تمارس نوعاً من الرقابة على الهيئة وهذه الرقابة المالية أمر حتمي لضمان الإستخدام الشرعي والعقلاني لهذه الأموال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

<sup>3</sup> وهو ما نصت عليه المادة 202 ف 02 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري 2016، والتي جاء فيها: " تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية".

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 486.

### 3- مسؤولية الهيئة:

إن طابع الإستقلالية الذي تتميز به الهيئة لا يعفيها من المسؤولية، فهي تتحمل مسؤولية مباشرة على تصرفاتها، لذا يمكن للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة الأخطاء الصادرة عنها متابعتها وإثارة مسؤوليتها<sup>1</sup>.

أما عن كيفية وضع النظام الداخلي للهيئة فقد أوكل المشرع هذه مهمة لسلطات تابعة للسلطة التنفيذية، والمتمثلة في كل من السلطة المكلفة بالوظيفية العمومية والوزير المكلف بالمالية، ويكون للهيئة حق المصادقة على النظام الداخلي ويتم نشره من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

إذن فإن ه.و.ف.م لا تتمتع بالاستقلالية التامة في وضع نظامها الداخلي بل تخضع للسلطة التنفيذية، إلا أن المشرع قد تظن لذلك وقام بتضييق هذا الخضوع من خلال منح رئيس الهيئة الحق في إعداد التنظيم الداخلي للهيئة طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

تجتمع الهيئة في الحالة العادية مرة كل أربعة أشهر بناء على طلب من رئيسها، هذا الأخير هو المكلف بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو من الأعضاء قبل 15 يوم من تاريخ الإجتماع، وعند الإنتهاء من الإجتماع يحرر محضر عن أشغال الهيئة<sup>3</sup>.

أما في الحالة الغير العادية فإن الهيئة تجتمع بناء على طلب من الرئيس، ويرسل جدول الأعمال إلى كل عضو قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع.

<sup>1</sup> نذيرة ذيب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 21.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 08 و 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

<sup>3</sup> أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

كما أنه يمكن للهيئة الإستعانة بأي خبير أو مستشار من أجل أن يساعدها في أعمالها، ويلزم جميع أعضائها بحفظ السر المهني حتى لو إنتهت علاقاتهم المهنية بالهيئة<sup>1</sup>.

هذا وقد أناط المشرع الجزائري بهذه الهيئة مجموعة من المهام الواجب القيام بها والمختلفة عن بعضها البعض من حيث أغراضها وطبيعتها.

### الفرع الثاني

#### مهام الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته

بعد قيام المشرع بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أسند لها مجموعة من المهام والصلاحيات من أجل بلوغ هدفها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة المهام المنوطة بها (أولاً)، وواقع عملها (ثانياً).

**أولاً: طبيعة مهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

أناط ق.و.ف.م للهيئة مجموعة من المهام، منها ما هو ذو طبيعة توجيهية وتحسيسية، وأخرى ذات طبيعة رقابية، كما أوكل لها مهام في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد:

#### **1- مهام ذات طبيعة توجيهية وتحسيسية للهيئة:**

تتفرد الهيئة بمجموعة من المهام ذات طبيعة توجيهية تحسيسية نصت عليها

المادة 20 من ق. و. ف. م تتمثل في:

<sup>1</sup> أنظر المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية<sup>1</sup>.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

## 2- الإختصاص الرقابي للهيئة:

- تتمتع الهيئة بمهام رقابية نصت عليها نفس المادة السابقة والتي تتمثل في:
- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
  - تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها 01 و 03 من ق. و. ف. م.
  - الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد.

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري 2016، والتي جاء فيها: " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الامتلاكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها".

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- مطالبة الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد<sup>1</sup>.

### 3- مهامها في التحري والتحقيق:

على الرغم من أن ه.و.ف.م هي هيئة ذات طابع إداري، إلا أن المشرع الجزائري منحها سلطة التحري والبحث على مرتكبي جرائم الفساد بعد اكتشافها وجمع الأدلة المتعلقة بها، إلا أنها لا تملك سلطة توقيع العقاب<sup>2</sup>.

غير أنه لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، بل بمجرد وصول الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي وذلك في حالة تلقيها شكوى فإنها تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فالسلطة القضائية هي التي لها الحق في الردع وتسليط العقاب، والهيئة تكون مساعدة لها من خلال تقديم خبرتها للقاضي قصد فض النزاع، وهو ما يعتبر مشاركة للهيئة في الوظيفة القضائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م، والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

<sup>3</sup> بلال خروفي، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص 123.

ثانيا: واقع عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد إستكمال كافة النصوص التنظيمية، إضافة الى إستقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءات العالية ذات الاختصاص المختلف، باشرت الهيئة نشاطاتها فعليا سنة 2011، وقامت بتطوير قدراتها في شتى المجالات:

### 1- في مجال تكوين الموظفين العموميين:

وضعت ه.و.ف.م مند سنة 2016 برنامجا وطنيا للتأسيس والتكوين ضد الفساد، حيث إستفاد من هذا البرنامج 4400 عون كلهم ينتمون للإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي العمومي والخاص والأسلاك الأمنية وممثلي الحركة الجمعوية.<sup>1</sup>

### 2- في مجال تجميع التصريحات بالامتلاكات:

هذه العملية هي إجراء محوري وأساسي، الغاية منه هو تجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية، وهي عملية قائمة بصفة عادية، نطاقها الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في البلاد، إضافة الى المنتخبين المحليين كما تم ذكره سابقا.

أعلن رئيس ه.و.ف.م العام الفارط بأن مصالحه فد تلقت 54 ألف تصريح بالامتلاكات لمنتخبين محليين، وما يزيد عن 6000 تصريح لموظفين سامين في الدولة، مع توقع أن يتم إيداع نحو 100 ألف تصريح للموظفين العموميين الشاغلين لمناصب معرضة للفساد.<sup>2</sup>

كما تعمل الهيئة على إستحداث أراضية رقمية للتصريح من أجل تسيير هذا الاخير ومعالجته عن بعد وما يصاحبه من مراجعة في النصوص القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منتدى رؤساء المؤسسات FCE، إجتماع مجلس الوزراء، معرض الصحافة، الجزائر، 30 ديسمبر 2018، ص 07

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 07.

<sup>3</sup> الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 06

### 3- في مجالات أخرى:

حيث أن الهيئة تقوم بأعمال مختلفة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي من أجل الحد من ظاهرة الفساد ومكافحته وذلك من خلال التحضير لوضع خريطة حول مخاطر الفساد في الإدارات العمومية، وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع مصالح وزارة المالية وبالتحديد مع المديرية العامة للضرائب والجمارك وأملاك الدولة والغاية منها تتمركز حول:

- إعداد دراسة حول المصالح المتضاربة ومراجعة الإطار القانوني الحالي، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بهدف وضع إطار قانوني يتماشى والمقاييس العلمية في هذا مجال الفساد.

- تأطير وتنسيق العلاقات مع الإدارة العمومية من أجل تنفيذ برامجها المتعلقة بالفساد، حيث أصدر السيد الوزير الأول سابقا سنة 2014 تعليمة تضمنت تكليف المفتشيات العامة لمختلف الدوائر الوزارية بضرورة التواصل والإتصال مع الهيئة، كما تم الإسناد لها مهمة التكفل بالتدابير والإجراءات المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها على المستوى القطاعي<sup>1</sup>.

ما يعاب على هذه الهيئة أنها لا تتمتع بسلطات قضائية مثل تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها وتوقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الفساد، إضافة إلى قصورها في القيام بمهامها المنوطة بها قانونا، قام المشرع الجزائري إلى إستحداث جهاز جديد يتمتع بسلطات الضبطية القضائية من خلال الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث مكرر، هذا الجهاز هو الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>1</sup> الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع، ص 07



## المطلب الثاني

### الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تزويد ه.و.ف.م بسلطات البحث والتحري يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، على الرغم من كونها تابعة لوزارة العدل، فتدعيما لدورها قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة جديدة تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بموجب الأمر رقم 10-105<sup>1</sup>.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول)، لنقف على أهم المهام المنوطة بهذه الهيئة (الفرع الثاني)، وأخيرا سنتعرف على واقع عمل الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على الديوان المركزي لقمع الفساد في المادة 24 مكرر من ق.و.ف.م وبين طبيعته، كما حدد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-2426<sup>2</sup>، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (أولاً)، تشكيلته (ثانياً)، هيكله (ثالثاً)، وكيفيات تسييره (رابعاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز عملياتي للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد بصفة خاصة والصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث نصت المادة 24 مكرر من ق.و.ف.م على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد..."

<sup>1</sup> الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 49، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج. العدد 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحته الفساد".

كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره".

تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة كانت توضع تحت سلطة وزير المالية، ثم تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 سنة 2014، لتنتقل سلطة الإشراف إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من تشكيلة تضم كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمين للدعم التقني، ويستفيد هؤلاء المستخدمين من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، كزيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من، والتي تحدد بموجب نص خاص<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

أجاز المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد أن يستعين بالخبراء أو المكاتب الإستشارية أو حتى المؤسسات ذات الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

يتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني، أما ضباط وأعوان الشرطة القضائية سواء من الدرك أو الأمن الوطني فإنه يتم تعيين عشرة (10) منهم بموجب مرسوم<sup>2</sup>.

حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن هؤلاء الضباط والأعوان والموظفين الذين يمارسون مهامهم في الديوان، يظلون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم من قبل الوزارات المعنية.

ثالثا: الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد.

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه: "يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام. تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

بالتالي تتمثل هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد في: المدير العام، الديوان، مديرية التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 08 من نفس المرسوم.

1- المدير العام:

يسير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال التي تم تعيينه بموجبها<sup>1</sup>.

حددت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 صلاحيات المدير العام

للدیوان والتي تتمثل فيمايلي:

- القيام بإعداد برنامج الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- الإهتمام بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن كافة نشاطات الديوان ثم تقديم هذا التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- إعداد ميزانية الديوان وعرضها على موافقة وزير العدل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 من نفس المرسوم.

## 2- الديوان:

هو عبارة عن جهاز إداري، يرأسه رئيس ويباشر عمله تحت سلطة المدير العام بمساعدة خمسة (05) مديري دراسات<sup>1</sup>، ويتمحور دور الديوان حول تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته<sup>2</sup>.

## 3- مديرية التحريات:

هي عبارة عن جهاز مختص بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، توضع تحت سلطة المدير، ويتم تنظيمها في مديريات فرعية، يتم تحديد عدد هذه الأخيرة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>3</sup>.

## 4- مديرية الإدارة العامة:

توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية وتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 إعتبرت وظائف كل من المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، هي عبارة عن وظائف عليا في الدولة<sup>5</sup>، يتم تصنيفهم ودفن مرتباتهم استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 11 و16 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 13 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> عرفت المادة 10 من الأمر رقم 06-03 الوظائف العليا في الدولة على أنها: ".... المناصب العليا عي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية او وظيفية، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية".

رابعاً: تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد.

حددت المواد من 19 الى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر  
كيفية تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد ويكون ذلك كالآتي:

1- تمنح لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، جميع  
السلطات المخولة لهم بموجب ق.إ.ج.ج و ق.و.ف.م، وذلك بهدف جمع كافة المعلومات  
المتصلة بمهامهم<sup>1</sup>.

من بين السلطات الممنوحة لهم بموجب ق.إ.ج.ج:

- جمع الإستدلالات.

- سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم.

- الإستعانة بالخبراء.

- التوقيف للنظر.

- الدخول الى الأماكن وتفتيشها.

من بين السلطات الممنوحة لهم بموجب ق.و.ف.م:

- توسيع الاختصاص المحلي.

- القيام بإجراءات التحري الخاصة المتمثلة في: التسليم المراقب، التردد  
الإلكتروني، والإختراق<sup>2</sup>.

2- عند الضرورة يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد الإستعانة بضباط أو أعوان  
الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، على أن يتم إعلام وكيل  
الجمهورية لدى المحكمة التي تجري في دائرة إختصاصه العمليات التي تقوم بها الشرطة  
القضائية، بكافة هذه العمليات مسبقاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية  
سيره،

<sup>2</sup> وهي السلطات التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من الدراسة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية  
سيره.

إنطلاقاً من هذا التنظيم والتسيير فإن الديوان المركزي يتمتع بالإستقلالية سواء من الناحية الإدارية أو المالية، خاصة وأن أعوانه يحملون صفة الضابط القضائي، ويعملون تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية، في حالة ما إذا كشفت التحريات والتحقيقات عن أي شكل من أشكال الفساد<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى كل هذا فإن الديوان المركزي لقمع الفساد تتناط به مجموعة من المهام الجد فعالة في إطار البحث والكشف عن كل جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة.

## الفرع الثاني

### مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مجموعة من المهام التي يمارسها الديوان المركزي، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة مهام الديوان المركزي لقمع الفساد (أولاً)، ثم إلى واقع عمل الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانياً).

أولاً: طبيعة مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالفة الذكر، مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، كما أنه أنشأ من أجل تعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالإقتصاد الوطني والمال العام، وهو بهذه الصفة يضطلع بالمهام الآتية:

1- البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

2- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لويزة نجار، مرجع سابق، ص 252.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

3- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام  
الجهة القضائية المختصة،

4- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة  
التحقيقات الجارية،

5- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها  
على السلطات المختصة.

6- تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية عندما  
يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع الفساد وذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية  
المختص.<sup>1</sup>

على الرغم من أن الديوان المركزي لقمع الفساد وكلت له مهمة معالجة أهم ملفات  
وقضايا الفساد بكل صرامة وإحترافية، إلا أن الواقع أثبت عجزه في مكافحة الفساد.

ثانيا: واقع عمل الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يعتبر سلطة إدارية، أي أنه لا يتمتع بإصدار أي  
قرار أو أي رأي إداري في مجال مكافحة الفساد، مثل ما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية  
للوقاية من الفساد ومكافحته، بل هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة  
العامة.<sup>2</sup>

بالتالي فإن تزويد الديوان المركزي لقمع الفساد، بتلك المصالح الإدارية التي تم  
ذكرها سابقا كان تزويدا صوريا فقط فهي غير قادرة على مكافحة الفساد والتصدي له،

<sup>1</sup> أنظر المادة 22 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، route éducation et social science journal ، جامعة المدية،  
العدد 15، الجزائر، 11 سبتمبر 2018، ص، 08.



كذلك فإن هذه المصالح الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تابعة لوزارة العدل حتى في إعداد قانونها الداخلي<sup>1</sup>.

كان على المشرع الجزائري من باب أولى أن يمنح هذا الديوان الإستقلال الوظيفي والمالي، وعدم تسليط أي جهة عليه وذلك ضمانا للشفافية والإستقلالية في إتخاذ أي قرار أو تدبير وقائي، وإعطاء فاعلية أكثر في مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد ومرتكبيها، بالإضافة إلى إعطاء مصداقية شعبية لهذا الديوان<sup>2</sup>.

كذلك وعلى الرغم من أن تشكيلة هذا الديوان قضائية حيث تتكون من ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه لا يتمتع بأي إختصاص قضائي، فإتصاله بالسلطة القضائية أو وكيل الجمهورية يكون فقط من أجل الإعلام بوجود الفساد<sup>3</sup>.

إنطلاقا من كل هذه الأسباب أعلن وزير العدل سابقا الطيب لوح، في جويلية 2018 عن تشكيل فوج عمل مصغر بداية من مطلع شهر سبتمبر من نفس السنة، وذلك بهدف إصلاح الديوان المركزي لقمع الفساد، من أجل تعزيز أكثر لآليات المساهمة في محاربة ظاهرة الفساد<sup>4</sup>.

غير أنه في سنة 2019 تم تقرير إلغاء هذا الديوان من خريطة مؤسسات مكافحة الفساد، دون تقديم أي حصيلة لمنجزاته رغم تخصيص أموال هائلة لأجله، هذه الأخيرة تم صرفها في النقل وفواتير الهاتف والتكوين وكماليات لا معنى لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>2</sup> نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> لويزة نجار، مرجع سابق، ص 253.

<sup>4</sup> الطيب لوح، تشكيل فوج عمل لإصلاح الديوان المركزي لقمع الفساد، الإذاعة الجزائرية، 19 سبتمبر 2018، الموقع:

[www.Radio.algerie.dz](http://www.Radio.algerie.dz)، تاريخ الاطلاع : 19-04-2019.

<sup>5</sup> خالد بودية، إستخفاف باستحداث وإلغاء أجهزة محاربة الفساد، جريدة الخبر، 13 جانفي 2019، الموقع: [www.el](http://www.el)

[khaber.com](http://khaber.com)، تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2019.

هذا وقد أحال المجلس الشعبي الوطني على اللجنة المختصة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه قرر حذف الديوان المركزي لقمع الفساد على أن تحال الملفات والقضايا الموجودة لديه إلى القطب الجزائري المالي، الذي تقرر إستحداثه لتعزيز عمليات مكافحة الفساد في الجزائر.

تمثلت أسباب حله في تعقيد تشكيلته ونقص التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة على مستواه إضافة إلى الأداء السيء لمهامه.

تمت المصادقة على هذا المشروع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم الأحد **24 فيفري 2019**، وذلك من خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس بحضور وزير العدل، وقد شهدت جلسة التصويت حضور **241** نائب وتسجيل **48** وكالة<sup>1</sup>.

غير أن مشروع تعديل **ق. و. ف. م** لم يتم تمريره لمجلس الأمة للموافقة عليه، ولم يصدر في الجريدة الرسمية، وذلك بسبب الوضع السياسي الذي تشهده الجزائر بداية من **22 فيفري 2019**، الأمر الذي أدى إلى مواصلة العمل بهذه الهيئة وهو ما أكده قيام رئيس الدولة السيد عبد القادر بن صالح، بإنهاء مهام المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد السيد مختار رحمان، وتعيين مدير عام جديد وهو السيد مختار لخضاري خلفا له، وذلك بتاريخ **16 ماي 2019**<sup>2</sup>.

في الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال **ق. و. ف. م** رصد عدة آليات وقائية الهدف منها حماية الصفقات العمومية من أي شكل من أشكال الفساد، تمثلت هذه الآليات في مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الوقائي، والمتعلقة بكل من الوظيفة العمومية والصفقات العمومية، والتي من شأنها الحيلولة دون تفشي ظاهرة الفساد في مجال الوظيفة العمومية والصفقة العمومية، بالإضافة الى إستحداثه هيئات وقائية المتمثلة في

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني يصادق على مشروع قانون مكافحة الفساد، 24 فيفري 2019، الموقع: [www.aps.dz](http://www.aps.dz) ، تاريخ الاطلاع: 14 أبريل 2019.

<sup>2</sup> الإذاعة الجزائرية، رئيس الدولة يعين مختار لخضاري مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد، 16 ماي 2019، الموقع: [www. Radio.algerie.dz](http://www.Radio.algerie.dz) ، تاريخ الاطلاع : 05 جوان 2019.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد من أجل إعطاء فاعلية أكثر للإجراءات السابقة.

غير أن الواقع أثبت عدم نجاعة هذه الآليات، وأن الفساد في حالة تفاقم واستمرار، فالموظف العمومي لا يتم إختياره بناء على المبادئ والمعايير السابقة وإنما يتم إختياره عن طريق المحسوبية والولاء السياسي، كما أن سياسة الأجور المعتمدة لا تواكب التطورات الإقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع، الأمر الذي يدفع بالموظف العمومي إلى إنتهاج طريق غير شرعي للكسب.

أما بالنسبة للإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي، ففي مجال التصريح بالامتلاكات فالموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الجدولة لا يقومون بهذا الإجراء، وذلك بسبب التساهل الذي يجذونه من طرف القائمين عليه، أما عن الإخطار بوجود تعارض مصالح فإنه عادة ما يتم التستر عن ذلك.

فيما يخص الديوان المركزي لقمع الفساد فهو مجرد حبر على ورق، وما يثبت ذلك محاولات الحكومة لتعديله تارة وإلغائه تارة والإبقاء عليه تارة أخرى. بالتالي فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على مجموعة من الآليات الردعية سنأتي الحديث عنها من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

## الفصل الثاني

الآليات الردعية لحماية الصفقات العمومية في ظل قانون  
الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفصل الثاني

### الآليات الردعية لحماية الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إذا كان الأسلوب الوقائي يلعب دورا هاما في الحد من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية، فإن لأسلوب الردع دورا أهم نظرا لكونه الوسيلة المثلى والفعالة للتصدي لمظاهر الفساد في الصفقات العمومية.

أولى المشرع الجزائري عناية كبرى بمجال الصفقات العمومية، حيث جرم كل ما يهدد عمليات إبرامها وتنفيذها بموجب ق.و.ف.م، حيث أن المتصفح لهذا القانون يلحظ جملة من المواد التي كانت منصوص عليها في ق.ع.ج، وبالتحديد في المواد من 119 إلى 134 قد ألغيت بموجب المادة 71 من ق.و.ف.م، وأحالت المادة 72 منه المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد، ومن بين هذه الجرائم الملغاة من ق.ع.ج والمدرجة في ق.و.ف.م جرائم الصفقات العمومية، كما قام بالنص على جرائم أخرى لأول مرة تتعلق بالصفقات العمومية وهو ما يطلق عليها تسمية الجرائم المستحدثة (المبحث الأول).

كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة هذه الجرائم بأحكام إجرائية جديدة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي، وحتى مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري بإصداره ق.و.ف.م، نص على العديد من الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية التي كانت مكرسة بموجب ق.ع.ج، وأعاد صياغتها، وذلك في إطار إستراتيجية مكافحة الفساد وهو ما أطلق عليها بالجرائم التقليدية، والتي يمكن إعتبارها جرائم أصلية في مجال الصفقات العمومية، وهي جرائم منتشرة بكثرة في مجالها ويتعلق الأمر بكل

من الرشوة، الإمتيازات غير المبررة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية (المطلب الأول).

كما أنه قام بإستحداث جرائم أخرى بموجب نفس القانون بهدف التضييق على المفسدين والتي تعرف بالجرائم المستحدثة، منها ما هو مكمل لجريمة الرشوة ومنها ما هو متعلق بالالتزامات المفروضة على الموظف العمومي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الجرائم التقليدية الواقعة على الصفقات العمومية

الجرائم التقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية الجزائية، هي عبارة عن مجموعة من الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في ق.ع.ج، هذا الأخير أصبح عاجزا عن مواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، لذا تم إلغائها وإدراجها في ق.و.ف.م، كلها تشترك في الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني (الفرع الأول)، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، جريمة الإمتيازات غير المبررة (الفرع الثالث)، وأخيرا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية

إن أهم ما يميز جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، أنها جرائم من ذوي الصفة، هاته الأخيرة حددها ق.و.ف.م والمتمثلة في الموظف العمومي وذلك بموجب الفقرة ب من المادة 02 منه، هذا الأخير عرف العديد من التطورات (أولا)، ويتفرع حسب نفس ق.و.ف.م إلى أربع فئات (ثانيا).

أولاً: تطور مصطلح الموظف العمومي في التشريع الجزائري.

مرت صفة الجاني في جرائم الفساد بعدة مراحل وعرفت العديد من التعديلات، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الجزائر سواء على المستوى الإقتصادي أو السياسي<sup>1</sup>، فالمشرع الجزائري في ظل ق.ع.ج لم يحدد صفة الجاني، حيث كانت كل جريمة من جرائم الفساد بصفة عامة ينفرد فيها المتهم بصفة معينة، على سبيل المثال في جريمة الرشوة كان لا بد أن يوصف المتهم بأنه موظف، أو ذو ولاية إنتخابية، أو محكماً أو خبيراً أو محلفاً، أو عضو في هيئة قضائية للحكم، أو جراح أسنان، أو قابلة<sup>2</sup>.

كما أن القانون الإداري وضع تعريف خاص للموظف العمومي يتميز عن التعريف الذي رصده له ق.و.ف.م:

### 1-مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري:

إن المدلول الإداري للموظف العمومي حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية يتمثل في " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"<sup>3</sup>، فإنطلاقاً من هذا التعريف نستنتج أنه حتى يطلق على الشخص صفة الموظف العمومي لا بد من توافر أربع شروط تتمثل في:

- أن يكون الشخص قد صدر قرار تعيينه في وظيفة عامة من طرف السلطة المختصة، وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المعمول بها، مع ضرورة أن تتوافر فيه الشروط القانونية التي تؤهله لتولي المنصب المطلوب.
- ديمومة الوظيفة بمعنى أن يؤدي الشخص الوظيفة المعين فيها بصفة مستمرة ومنتظمة، بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، جرائم الفساد والمال والأعمال والتزوير، ط 15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 11.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 06، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 12.

<sup>3</sup> أنظر المادة 04 من الأمر رقم 06-03 القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- الترسيم في رتبة السلم الإداري لذلك لا يعتبر موظفا عموميا حسب القانون الإداري الشخص الذي لا يزال في فترة ترصص، أو الذي تم تسريحه لعدم توفيقه في الترسيم.

- ضرورة إرتباط الشخص بأحد المرافق العمومية والمتمثلة في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>1</sup>.

بالتالي إذا توافرت كل هذه الشروط في الشخص إعتبر موظفا حسب المفهوم الإداري.

## 2- مفهوم الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

عرفت المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م الموظف العمومي على النحو التالي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قدور ظريف، جنة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، الجزائر، 2016، ص ص، 379-380.

<sup>2</sup> هذا التعريف مستمد من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت عليه في نص المادة 02 ف أ والتي جاء فيها: " يقصد بتعبير موظف عمومي:

- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛



إنطلاقاً من هذا التعريف نجد أن مدلول الموظف العمومي في ق.و.ف.م يختلف كثيراً عن مدلوله في القانون الإداري، ويرجع ذلك لطبيعة وأهداف القانونين، حيث أن ق.و.ف.م بإعتباره قانون جنائي هدفه هو تنظيم العلاقات فيما بين المجتمع والدولة، بالإضافة إلى البحث عن الجرائم ومرتكبيها من الموظفين أو غيرهم، كما يهدف أيضاً إلى ملاحقة الأفراد الذين يؤدون خدمات عامة حتى وإن كانوا ليسوا موظفين عموميين في نظر القانون الإداري، هذا الأخير يهدف إلى بيان العلاقة بين الموظف والدولة من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة بالوظيفة<sup>1</sup>.

إن مصطلح الموظف العمومي في ق.و.ف.م جاء بشكل موسع، وذلك من أجل ضمان إنطباقه على الجرائم المتصلة بالوظيفة، والمرتبكة ممن ينطبق عليهم وصف موظف عمومي<sup>2</sup>، ونظراً لإتساعه فإنه يشمل عدة فئات ممن ينطبق عليهم هذا الوصف.

ثانياً: فئات الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يشمل مصطلح الموظف العمومي حسب المادة 02 ف ب من ق.و.ف.م الفئات

الثلاثة (03) التالية:

- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛

- أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

<sup>1</sup> رؤى معاد احمد، أثر العقوبات على الخدمة الوظيفية-دراسة مقارنة-، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 22.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفئة الأولى: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية ويتعلق الأمر بكل من:

1- رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، بإعتبارهم أشخاص يشغلون مناصب تنفيذية<sup>1</sup>.

2- كل شخص يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، بإعتباره شخصا يشغل منصبا إداريا، وهذا التعريف ينطبق على نوعين من العمال وهما العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة<sup>2</sup>.

3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا، ويتعلق الأمر بقضاة القضاء العادي وأيضا قضاة القضاء الإداري بالإضافة إلى المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات وقسم الأحداث والقسم الإجتماعي، والذين يمارسون صلاحيات القضاء<sup>3</sup>.

الفئة الثانية: ذوو الوكالة النيابية ويتعلق الأمر بكل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية<sup>4</sup>، ويشمل كل أعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء المجالس المحلية البلدية والولاية<sup>5</sup>.

الفئة الثالثة: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط ويقصد بهم الأشخاص العاملين في المؤسسات ويتمتعون بقسط من المسؤولية، أو من يقومون بوظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 13.

<sup>3</sup> منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والاعمال، ج 01، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 68.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 18.

<sup>5</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 67.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 19.

1- العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو ذات الرأسمال المختلط، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية<sup>1</sup>، وتعرف هذه الهيئات كالاتي:

- الهيئات العمومية ويقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، والتي تتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الإجتماعي.

- المؤسسات العمومية وهي الشركات التجارية والإقتصادية التي تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الإجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.<sup>2</sup>

- المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، وهي المؤسسات الإقتصادية التي لا تملك فيها الدولة أغلبية رأسمالها الإجتماعي، بل تحوز فقط من الرأسمال الإجتماعي للمؤسسة.

- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية، وهي عبارة عن مؤسسات تخضع للقانون الخاص وتتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الإمتياز، وتخضع الخدمة العمومية إلى ثلاث معايير أساسية وهي الإستمرارية، التكيف، والمساواة بين المرتفقين.

2-تولي وظيفة أو وكالة: حيث يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة ويتعلق الأمر بكل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية ومهما كانت مسؤوليته، أو أن يتولى وكالة، ويتعلق الأمر بأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية بإعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة سواء أن حازت فيها الدولة كل أو جزء من رأسمالها الإجتماعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، ج.ج.ج. العدد 47، المؤرخة في 22 اوت 2001.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 21-22.

الفئة الرابعة: من في حكم موظف ويقصد بهم كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهم<sup>1</sup>:

1- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني والذين يحكمهم الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين<sup>2</sup>.

2- الضباط العموميين وهم الأشخاص الذين يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي<sup>3</sup>، ويتعلق الأمر بكل من:

- الموثق وهو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة<sup>4</sup>.

- المحضر القضائي وهو ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ماعدا إذا ما نص القانون على خلاف ذلك<sup>5</sup>.

- محافظ البيع بالمزايدة وهو عبارة عن وكيل عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو إلترم ببيعه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، نفس المرجع، ص 24.

<sup>2</sup> أنظر الأمر رقم 02-06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 25.

<sup>4</sup> أنظر المادة 03 من الأمر رقم 02-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>5</sup> حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 96.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 150.



الصفقات العمومية، أو لكل مسؤول له علاقة مباشرة بعملية إبرام الصفقة العمومية والذي يتحصل عليها بطريقة غير شرعية<sup>1</sup>، وتعرف الرشوة على أنها: " إبتجار الموظف العمومي بوظيفته أو إستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية، أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباتها"<sup>2</sup>.

أطلق الأستاذ بوسقيعة على هذه الجريمة تسمية جناحة قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي من الجرائم التقليدية نصت عليها المادة 128 مكرر 1 من ق.ع.ج<sup>3</sup>، ثم ألغيت وتم إدراجها في ق.و.ف.م بموجب المادة 27 منه، والتي جاء فيها أنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج الى 2000.000 دج.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

لا يمكن أن تقوم أي جريمة مرتكبة بصورتها التامة في نظر القانون، إلا إذا توافرت جميع أركانها، وتتمثل أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

<sup>1</sup> عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 22 أكتوبر 2018، ص 146.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> نصت المادة 128 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشرون (20) سنة، وبغرامة من 100.000 د ج الى 500.000 دج كل يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون".

1- الركن المفترض في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تتمثل صفة الجاني في هذه الجنحة في الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من ق.و.ف.م، على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يتحقق قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وبالتالي يتحلل هذا الركن إلى عنصرين هما النشاط الإجرامي والمناسبة<sup>1</sup>.

العنصر الأول: النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة، إن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الأجرة أو الفائدة، غير أنها لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرشحي مقابل أدائه عملا أو الإمتناع عن أدائه.

قد تكون هذه الفائدة أو المنفعة من طبيعة مادية وأمثلتها عديدة مثل نقود، ثياب، شيك، دفع مصرفي، فتح إعتقاد مصرفي، أو سداد دين في ذمته، وأحيانا تكون ذات طبيعة معنوية وذلك في الحالة التي يصير فيها المرشحي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي<sup>2</sup>.

الأصل أن تقدم المنفعة إلى الجاني نفسه نظير قيامه بأداء العمل المطلوب منه، لكن يمكن أن يعين الجاني شخصا آخر يقدم إليه الأجرة أو الفائدة حتى وإن لم يكن هناك إتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني، وفي حالة ما إذا قام المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، والذي يكون في موضع الراشي، بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني لكن توجد علاقة أو صلة بينهما، ففي هذه الحالة تتحقق

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 172.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 48.

الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها مقابل قيامه بعمل لصالح الراشي<sup>1</sup>.

### العنصر الثاني: المناسبة

حيث تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني أجرته أو منفعته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، والمتمثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية، فالمرجع الجزائري وسع مجال الحماية ليشمل كافة هذه الهيئات<sup>2</sup>.

### 3- الركن المعنوي لجنحة الرشوة في الصفقات العمومية:

تقوم هذه الجنحة على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بأنه يمثل إحدى الهيئات التي تم الإشارة إليها سابقا، هذه الأخيرة تكون مكلفة بالتحضير لإبرام الصفقات العمومية، أو إجراء التفاوض لإبرامها، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك المجرم المتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة من وراء تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام الصفقة.

كما تشترط كذلك توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية المتاجرة في الوظيفة العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات التجارية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012، ص 08.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 08.



ثالثا: قمع جنحة الرشوة في الصفقات العمومية.

تخضع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية إلى الأحكام التالية:

1- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>، وهنا لا بد من التفريق بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: تتمثل هذه العقوبة حسب المادة 27 من ق.و.ف.م في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ب- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: أقرت المادة 53 من ق.و.ف.م بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة جرائم الفساد، حيث تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة في ق.ع.ج، وهي عقوبة أصلية واحدة تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي في هذه الجريمة تكون الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج<sup>2</sup>.

الشخص المعنوي المسؤول جزائيا حسب المادة 51 مكرر من ق.ع.ج هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام<sup>3</sup>.

هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 14، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 289.

<sup>2</sup> أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

<sup>3</sup> أنظر المادة 51 مكرر من نفس الأمر.

طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو أجهزته، وهو ما يعرف بمبدأ ازدواجية المسؤولية، بالإضافة إلى أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه<sup>1</sup>.

## 2- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، وهي مقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء:

أ-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: أجازت المادة 50 ق.و.ف.م للجهة القضائية المختصة أن تعاقب الجاني مرتكب أي جريمة من جرائم الفساد بصفة عامة بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في ق.ع.ج.<sup>2</sup>

تتمثل هذه العقوبات في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، ونشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه<sup>3</sup>.

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: يجوز للمحكمة أن تقرر للشخص المعنوي عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة بموجب ق.ع.ج. والمتمثلة في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص ص ص، 324-325-326.

<sup>2</sup> أنظر المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 09 الى 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>1</sup>.

ج-العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب ق.و.ف.م: لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية السالفة الذكر والمنصوص عليها في ق.ع.ج، بل أضاف إليها عقوبات تكميلية أخرى نص عليها ق.و.ف.م والمتمثلة في:

-تجميد أو حجز الأموال والعائدات غير المشروعة: نصت عليها الفقرة

الأولى من المادة 51 من ق.و.ف.م، ويعرف التجميد أو الحجز على أنه: " فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى<sup>2</sup>، إن الهدف من هذا الإجراء هو حرمان مرتكبي جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة من ثمرة مشروعهم الإجرامي، وتجريدهم من كافة الممتلكات التي إكتسبوها وهو جزاء يعتبر أكثر إيلاما وردعا وذلك بالمقارنة مع باقي العقوبات التكميلية<sup>3</sup>.

-المصادرة: وهي التجريد الدائم للممتلكات بموجب أمر صادر عن هيئة

قضائية مختصة<sup>4</sup>، وقد نصت على هذه العقوبة المادة 51 في فقرتها الثانية من ق.و.ف.م، وتعتبر المصادرة حجر الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع لمكافحة الفساد، وهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية<sup>5</sup> وعند الحكم بالإدانة ينبغي على المحكمة أن تأمر بها كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية مع مراعاة الغير حسن النية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 ف ج من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 308.

<sup>4</sup> أنظر المادة 02 فقرة ط من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>5</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 306.

<sup>6</sup> قدور ظريف، مرجع سابق، ص 390.

- رد الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة: نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 السالفة الذكر على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني برد وإرجاع كل ما إختلسه من ممتلكات وعائدات وأموال، وفي حالة ما تم نقلها إلى أحد أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو زوجه أو أصهاره فإنه يجب عليه ردها، أما إذا تم تحويل هذه الأموال إلى المكاسب ومزايا فعليه رد قيمة ما حصل عليه من ربح ومنفعة.

- بطلان العقود والصفقات: حيث أن المشرع الجزائري عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه لا يكتفي بتوقيع الجزاء الجنائي فقط بل يوقع كذلك جزاءات مدنية أشارت إليها بموجب المادة 55 من ق.و.ف.م، والتي تجيز للقاضي الحكم ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه نتيجة إرتكاب أي جريمة من جرائم الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

تعتبر هذه العقوبة جديدة حيث لم يسبق أن تناولها القانون الجزائري الجزائري، ذلك لأن إبطال العقود يكون من إختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية، كقاعدة عامة وليس من إختصاص الجهات التي تبث في المسائل الجزائية<sup>2</sup>.

### 3- الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

تخضع العقوبات المقررة لجميع جرائم الصفقات العمومية لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في إختيار العقوبة المناسبة، فله أن يشدها أو يخفصها أو أن يعفي من العقاب، وفي كل هذه الأحوال يجب أن تخضع لأحكام ق.و.ف.م وذلك على النحو الآتي:

أ- تشديد العقوبة: إنطلاقا من المادة 48 من ق.و.ف.م فإن العقوبة المقررة لجنحة الرشوة في الصفقات العمومية تضاعف، وذلك إذا كان مرتكب الجريمة تتوفر فيه إحدى الصفات التالية:

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 351.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 52.

- قاضي: بالمفهوم الموسع الذي يشمل كافة قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري ومجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.
- موظف يمارس وظيفة في الدولة ومعين بموجب مرسوم رئاسي.
- ضابط عمومي ويتعلق الأمر بالموثق، المحضر القضائي، المترجم الرسمي، ومحافظ البيع بالمزايدة.
- ضابط أو عون شرطة قضائية والذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من ق.إ.ج.ج.
- من يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 21 و 27 من ق.إ.ج.ج.
- موظف أمانة الضبط ويقصد به الشخص التابع لإحدى الهيئات القضائية كرئيس القسم، كاتب الضبط الرئيسي، مستكتب الضبط.
- عضو في ه.و.ف.م كرئيسها أو الأمين العام أو رئيس من رؤساء الأقسام أو غيرهم من أعضاء الهيئة<sup>1</sup>.

ب- تخفيض العقوبة: إن الشخص أو الشريك الذي يساعد في القبض على الشخص أو الأشخاص المتورطين في الجريمة، يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، ويكون ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة<sup>2</sup>.

ج- الإعفاء من العقوبة: نصت المادة 49 في فقرتها الأولى على أنه يستفيد الفاعل أو الشريك الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها من الإعفاء من العقوبة المقررة له بشرط أن تكون هذه المساعدة أو الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> أنظر ف 02 من المادة 49 من نفس القانون.

<sup>3</sup> يتمثل الهدف من وراء هذا الإعفاء في تشجيع الراشي على الكشف عن الجريمة التي تمت، وخاصة ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان وقلما يترك مرتكبوها اثارا تدل عليها، فهي صعبة الإثبات وبالتالي فمن يخبر الجهات المختصة أو يعترف بالجريمة فهو يقدم خدمة للمجتمع يستحق ان يكافئ عليها بالإعفاء من

4- المشاركة والشروع: أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من ق.و.ف.م في فقرتها الأولى فيما يخص المساهمة أو الإشتراك في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.ع.ج لتحديد مدى مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساعد فيها الفاعل الأصلي عند تنفيذها، وبالرجوع إلى نص المادة 44 من ق.ع.ج نجدها تعاقب الشريك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

أما عن الشروع في الجريمة فقد نصت المادة 52 السالفة الذكر في فقرتها الثانية، على الشروع في جرائم الفساد بصفة عامة، وإعتبرت عقوبته كعقوبة الجريمة التامة.

5- تقادم العقوبة: تنص المادة 54 من ق.و.ف.م على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بشكل خاص، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج<sup>1</sup>.

أما في غير هذه الحالة فإنها تطبق أحكام ق.إ.ج.ج، وبالرجوع لهذا القانون في نص المادة 612 مكرر منه، نجد أن العقوبات المحكوم بها في الجناح المتعلقة بالرشوة، كالرشوة في الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم<sup>2</sup>.

إضافة إلى هذه الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم، أدرج المشرع الجزائري في ق.و.ف.م جريمة أخرى تقليدية وهي لا تقل أهمية عن جريمة السابقة، وتتمثل في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية.

العقاب. (إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 120-121).

<sup>1</sup> نصت المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية....".

<sup>2</sup> نصت المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 18-06، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج العدد 34، المؤرخة في 10 جوان 2018، على أنه: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح.....والرشوة".

### الفرع الثالث

#### جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الإمتيازات غير المبررة من الجرائم التقليدية الواقعة على الصفقات العمومية وتعرف على أنها : " تلك الإمتيازات التي لا تسند الى أي أساس أو مبرر قانوني، والتي يتم الحصول عليها من دون وجه حق نتيجة تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة بعد القيام بمخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية"<sup>1</sup>، من خلال هذا الفرع نتطرق إلى التطور التشريعي لجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (أولا) صور الإمتيازات غير المبررة وأركانها(ثانيا) ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثالثا).

أولا: التطور التشريعي لجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

نظم المشروع الجزائري أحكام هذه الجريمة في نص المادة 26 من ق.و.ف.م هذه الجريمة وباعتبارها من الجرائم التقليدية فقد تم النص عليها في ق.ع.ج سنة 2001 وتحديدا في نص المادة 128 مكرر منه<sup>2</sup>.

بصدور ق.و.ف.م تم إلغاء هذه الجريمة وإدراجها في هذا القانون ليتدخل المشرع سنة 2011، ليعدل ويتمم المادة 26 من ق.و.ف.م، وإنصب التعديل على الفقرة الأولى

<sup>1</sup> قدور ظريف، مرجع سابق، ص 378.

<sup>2</sup> نصت المادة 128 مكرر من الأمر رقم 66-156، على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات وبغرامة 500.000 الى 500.000 دج

1/ كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو احدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يرتجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير

2/ كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم ولو بصفة عرضية عقد أو صفقة مع الدولة أو مع احدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التموين ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المفردة للجريمة التامة".

ويرجع السبب في تعديل هذه الفقرة نظرا لأنها أصبحت تشكل عائق أمام المسيرين حيث تم حصر نطاق التجريم في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>1</sup>، بالإضافة كذلك إلى إستبدال عبارة بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير بعبارة " منح الغير إمتياز غير مبرر"<sup>2</sup>.

ثانيا: صور جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

إن جريمة الإمتيازات غير المبررة المنصوص عليها في ق.و.ف.م تأخذ صورتين تتمثلان في جنحة منح الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وهو ما عبر عنها أحسن بوسقيعة بجنحة المحاباة أما الصورة الثانية وتتمثل في جنحة إستغلال النفوذ من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو ما يعرف بالإستفادة من الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وكل صورة تتفرد بأركانها الخاصة، وهو ما سنقوم بدراسته كالاتي:

#### 1- جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو المحاباة:

نصت على هذه الجنحة المادة 26 من ق.و.ف.م في فقرتها الأولى وهي ما يطلق عليها تسمية المحاباة، تعتبر من الجرح المرتكبة من طرف الموظف العمومي الذي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأسيس صفقة عمومية الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عدلت المادة 26 من القانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج العدد 44، المؤرخة في 2011.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.



هذه اللجنة تتحقق بتوافر ثلاث أركان أساسية وهي ضرورة توفر صفة الموظف العمومي في الشخص الجاني الذي يتولى القيام بالعمل المادي من إبرام الصفقة العمومية والتأثير عليها والركن المادي وضرورة توافر الركن المعنوي.

أ- صفة الجاني : إشتترت المادة 26 في فقرتها الأولى صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م التي تم التطرق إليه سابقا، كما إشتترت أيضا أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام أو تأشير أو مراجعة الصفقة العمومية<sup>1</sup>.  
ب- الركن المادي : يقوم الركن المادي للجنة المحاباة على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في :

العنصر الأول: منح إمتياز غير مبرر للغير

يتحقق الإمتياز غير المبرر في الحالات التي يستفيد فيها أحد المترشحين من صفقة وذلك دون القيام بإجراءات الوضع في المنافسة مما يؤدي إلى الإخلال بكافة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يشترط أن يستفيد من هذا الإمتياز الغير وليس الجاني لأنه إذا إستفاد هذا الأخير من الإمتياز نكون أمام جريمة أخرى وهي الرشوة أو جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية<sup>2</sup>.

العنصر الثاني: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات

حيث أن المشرع الجزائري حصر جنحة المحاباة في مخالفة الأحكام، هذه

الأحكام إما تشريعية وإما تنظيمية فقط والتي تتعلق بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 26 ف 01 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م على أنه: "... كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

الأحكام التشريعية هي النصوص التي تصدر متخذة شكل قانون أو أمر أما الأحكام التنظيمية فهي تلك النصوص التي تصدر في شكل مراسيم سواء رئيسية أو تنفيذية بالإضافة إلى القرارات<sup>1</sup>، ومثالها القواعد المقررة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية إضافة إلى القواعد والمبادئ التي تم النص عليها في قانون الوظيفة العمومية وأيضاً القواعد والمبادئ التي نص عليها ق.و.ف.م والتي تم التطرق إليها سابقاً في دراستنا.

#### العنصر الثالث: المناسبة

إن قيام جنحة المحاباة وتحققها يكون بمناسبة إبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمقصود بالإبرام هنا هو التوقيع على الوثيقة. كذلك بمناسبة تأشير عقد أو إتفاقية أو ملحق، خلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>2</sup>.

**ج-الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهو ما أشارت إليه عبارة ".... يمنح عمداً...."، حيث يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي الموظف العمومي، هذا القصد يركز على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الواقعة المجرمة وتوافر أركانها، وإتجاه إرادة الموظف العمومي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي<sup>3</sup>.

كما أنه لا يكتمل الركن المعنوي لجريمة المحاباة إلا إذا توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في نية الموظف العمومي وعزمه على منح الغير إمتيازات غير مستحقة بعد إقدامه على مخالفة النصوص القانونية المعمول بها، مع علمه بأنها غير مبررة من جهة ومن جهة

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> قدور ظريف، مرجع سابق، ص 382.

أخرى علمه بأن هذا الغير لا يستحق هذه الإمتيازات بموجب النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>.

أما عن الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية فإنه لا يتم الأخذ به، فتقوم جنحة المحاباة حتى ولو كان من أعطى إمتياز غير مبرر لا يبحث عن فائدة خاصة به وإنما يبحث عن فائدة ترجع للمؤسسة العمومية، كما تقوم ولو لم يترتب عنها أي زيادة في التكلفة التي تتحملها الإدارة صاحبة الصفقة<sup>2</sup>.

يتعين على القضاة عند الحكم إبراز وإثبات توافر القصد الجنائي لدى الجاني وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم وذلك من خلال إستخدام مختلف طرق الإثبات من قرائن وشهادة الشهود وغيرها<sup>3</sup>.

من خلال دراستنا لجنحة المحاباة يتبين لنا أن غاية المشرع من وراء تجريم هذه الجنحة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المترشحين لنيل الصفقات العمومية<sup>4</sup>.

## 2- جنحة الإستفادة من الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجنحة المادة 26 ف 02 من ق.و.ف.م وهي جنحة ترتكب من طرف المتعامل المتعاقد، وتقتضي هذه الجنحة صفة معينة في الجاني، للقيام بسلوك معين وقصدا جنائيا<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> قدور ظريف، نفس المرجع، ص 383.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> قدور ظريف، مرجع سابق، ص 383.

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 118.

<sup>5</sup> نصت المادة 26 ف 02 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م على أنه: ".....كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وأجال التسليم أو التموين".

أ- صفة الجاني: إشتطت المادة 26 ف 02 أن يكون الجاني تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أي عون إقتصادي ولا يهم إن كان شخص طبيعي أو شخص معنوي وسواء كان يعمل لحسابه أو لحساب غيره، وحكم هذه المادة لا يطبق على التاجر الذي يكون في مركز المشتري أو المستفيد من خدمة أو صفقة تعود عليه بربح غير مبرر<sup>1</sup>.

ب- الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتوافر عنصرين أساسيين هما النشاط الإجرامي والغرض من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين.

#### العنصر الأول: النشاط الإجرامي

يتمثل السلوك المجرم في هذه الجنحة في إستغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات<sup>2</sup>.

#### العنصر الثاني: الغرض من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين

تشتط المادة 26 ف 02 من ق.و.ف.م حتى يتحقق الركن المادي للجريمة، يجب أن يستغل الجاني نفوذه أو سلطة أو تأثير اعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين<sup>3</sup>.

مثال ذلك إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في الزيادة في الأسعار المتعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط فينتقدم صاحب شركة مقابلة بإقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقاته المتميزة بأحد الموظفين العموميين.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 170.

كما يتم تعديل لصالح الجاني في نوعية الخدمات كقيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها تختص في نوعية معينة من الخدمات مثل أعمال الصيانة الدورية لأجهزة الإعلام الآلي كل ثلاثة أشهر فيقلص الجاني هذه المدة لتصبح مرة واحدة كل خمسة أشهر مستغلا علاقة مع أحد الأعوان.

يتم أيضا بتعديل آجال التسليم أو التمويل حيث يقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التمويل دون فرض غرامات مالية عليها مستغلا في ذلك علاقته مع أحد الأعوان العموميين<sup>1</sup>.

**ج-الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي العلم بكافة أركان قيام الجريمة واتجاه إرادة الفاعل الى إتيان السلوك المجرم.

كما يجب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني في الحصول على إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

ثالثا: قمع جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

رصد المشرع الجزائري طبقا للمادة 26 من ق.و.ف.م عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيتها، وهي الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات، وغرامة مالية من 200.000دج الى 1.000.000 دج.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب بغرامة من واحد(01) الى خمسة(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي والتي تتراوح في هذه الجريمة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج.

<sup>1</sup> نبيل لحر، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 176.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 118.

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من حيث العقوبات التكميلية والعقوبات التكميلية الواردة في ق.و.ف.م، وأحكام المشاركة والشروع وظروف التشديد والتخفيف والإعفاء التي تم دراستها سابقا.

أما بالنسبة للتقادم فإن جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويلها فإنه يطبق التقادم المنصوص عليه في المادة 614 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه تتقادم عقوبات الجرح بمرور خمس (05) سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، كما أكدت نفس المادة على أنه إذا كانت العقوبة تزيد عن خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، أي أن عقوبة هذه الجرح تتقادم بمرور عشر (10) سنوات<sup>1</sup>.

أما الجريمة التقليدية الأخيرة التي تضمنها ق.و.ف.م فتتمثل في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية.

#### الفرع الرابع

##### جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية

تقوم هذه الجريمة بإقحام الموظف العمومي نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، يطلق عليها في القانون الفرنسي تسمية التدخل أما في القانون المصري فتسمى بجريمة التريح<sup>2</sup>.

نتطرق في هذا الفرع إلى تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية (أولا)، ثم أركان هذه الجريمة (ثانيا)، وأخيرا العقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثالثا).

<sup>1</sup> نصت المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج على أنه: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير انه إذا كانت العقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 123.

أولاً: التطور التشريعي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تشكل هذه الجريمة صورة من صور الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية لأنها تنصب على العقود والمزايدات التي تبرمها الإدارة، وهي لا تقل أهمية عن الجرائم السابقة ويهدف المشرع من وراء تجريمها إلى حماية الوظيفة العامة حيث يقع على الموظف العمومي واجب الإخلاص لوظيفته ولا يجوز له إستغلالها لتحقيق مصالح شخصية<sup>1</sup>.

تعتبر هذه الجريمة مظهر من مظاهر الرشوة لكنها تختلف عن الرشوة حيث أن هذه الأخيرة هي إلتجار بالوظيفة العمومية لكن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي إستغلال الوظيفة من أجل الحصول على المنفعة والريح<sup>2</sup>.

نص على هذه الجنحة ق.ع.ج بموجب المادة 123 الملغاة<sup>3</sup>، ثم أدرجت هذه المادة في ق.و.ف.م بموجب المادة 35 منه، ويلاحظ أن المادة 123 الملغاة قد حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي بالمفهوم الضيق كما هو معرف في القانون الإداري، دون سواه من باقي الفئات الأخرى، الأمر الذي جعل هذه الجريمة لا تنطبق على المنتخبين على الرغم من كونهم الأكثر عرضة مقارنة بغيرهم للحصول على فوائد شخصية غير مشروعة بحكم صفتهم واختصاصهم الواسع في الرقابة والإشراف والأعمال والصفقات المحلية وكذا قدرتهم على الإطلاع على المشاريع والصفقات، وهو الأمر الذي تفتن له المشرع وأدرج المنتخبين في المدلول الواسع للموظف العمومي طبقاً لما جاء به ق.و.ف.م<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 50.

<sup>2</sup> لويزة نجار، مرجع سابق، ص 323.

<sup>3</sup> نصت المادة 123 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج على أنه: " الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى إما صراحة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص ثالث، بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل ادارتها أو الإشراف عليها كلها أو بعضها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، وبالغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

وتنطبق العقوبة نفسها على الموظف العمومي الذي يأخذ أي فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها".

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 124.

ثانيا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية.

على غرار باقي الجرائم التقليدية تقوم هذه الجنحة على ثلاث أركان المتمثلة في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي:

**1- الركن المفترض:** يتعين أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م، كما إشتطت المادة 34 أن يكون الجاني مختصا بعمل من أعمال وظيفته أي أن يكون مديرا للعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو مشرفا عليها، أو أن يكون مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما، كما لا يهيم مصدر إختصاص الموظف بالعمل الذي إنتفع منه، فقد يتحدد إختصاصه بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف من رئيس مختص<sup>1</sup>.

**2- الركن المادي:** يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي والفائدة.

#### العنصر الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في أخذ أو تلقي فائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا أو مكلفا بالتصفية، ويقصد بأخذ الفائدة أن يكون الجاني على نصيب غير مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أما تلقي فائدة فمعناه أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو تحصل عليها شخص آخر لحسابه.

تقتضي الجريمة أن يأخذ الجاني أو يتلقى فائدة من العقد أو العملية وقت إرتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية<sup>2</sup>، وقد عدت

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، ص 125.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 127.



المادة 35 عددت العقود المقصودة والتي يحظر فيها على الموظف العمومي

أن يأخذ أو يتلقى منها فوائد وهي العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات<sup>1</sup>.

لا يشترط أن يكون الموظف مختصا وحده بكل العمل الذي حصل منه على فائدة بل تكفي صلته بالعمل في أي مرحلة من مراحله، كما لا يشترط في الإدارة والإشراف أن يكون عاما وشاملا لإدارة العملية أو الإشراف عليها بكاملها، بل يكفي فيها أن يتمتع الموظف باختصاص معين يجعل لرأيه نوعا من التأثير على إبرام الصفقة أو تنفيذها، وبتسع ذلك ليشمل الأعمال التحضيرية والإقتراحات وتقديم التقارير أو الإستشارات لقرارات قد يتخذها غيره<sup>2</sup>.

#### العنصر الثاني: الفائدة

تعتبر الفائدة أحد عناصر النشاط الإجرامي والذي بدونها لا تتحقق الجريمة ولا يهتم طبيعة الفائدة التي يحصل عليها الفاعل سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية كالإستفادة من تخفيض في السعر أو الحصول على تسهيلات في الدفع أو التعيين في الوظيفة بدون أي وجه حق.

قد تتحقق هذه المنفعة بطريق مباشر كالحصول على مبلغ من المال أو الأسهم في شركة، وقد تحصل بطريقة غير مباشرة عن طريق شريك أو زوج أو ابن أو أي شخص آخر يتفق معه لإرساء المزايدة عليه<sup>3</sup>.

#### 3- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد

الجنائي العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر

<sup>1</sup> أنظر المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص، 129-130.

<sup>3</sup> لويزة نجار، مرجع سابق، ص 326.

الجريمة، على الرغم من علمه وقت ارتكاب الجريمة بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو الإشراف عليها<sup>1</sup>.

كما تتطلب هذه الجنحة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إتجاه نية الجاني إلى الحصول على الربح أو المنفعة<sup>2</sup>.

ثالثا: قمع الجريمة.

تعاقب المادة 35 من ق.و.ف.م على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لكافة الجرائم التقليدية السابقة.

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية من حيث العقوبات التكميلية سواء كانت واردة في ق.ع.ج أو تلك الواردة في ق.و.ف.م وأحكام المشاركة والشروع وظروف التشديد والتخفيف والإعفاء والتقاعد التي تم دراستها سابقا.

بعد دراسة كافة الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري من خلال ق.و.ف.م قد جنح كل من جريمة الرشوة والإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بعد أن كانت في ظل ق.ع.ج سابقا تشكل جنائية، كما أنه أبقى على وصف جنحة بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ويرجع السبب في تجنيح هذه الجرائم كونها من الجرائم ذات الطابع المالي والتقني والتي لا يمكن عرضها على قضاء شعبي قائم على الإقتناع الشخصي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> لويظة نجار، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-

2013، ص 143.

غير أن الواقع أثبت أن جرائم الصفقات العمومية في تزايد مستمر الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم أخرى مستحدثة منها ما إعتبر تكملة لجريمة الرشوة ومنها ما تعلق بإخلال الموظف العمومي بالتزاماته.

## المطلب الثاني

### الجرائم المستحدثة المتعلقة بالصفقات العمومية

إستحدثت المشرع الجزائري العديد من الجرائم التي لم يكن لها أي وجود في القوانين، سواء تعلق الأمر ب ق.ع.ج أو القوانين الأخرى ذات الصلة، وكلها جرائم مستنبطة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي جرائم مكملة لجريمة الرشوة ويتعلق الأمر بجريمتين والمتمثلتين في جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الأول)، وجرائم تتعلق بالإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي والمتمثلة في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الجرائم المكملة للرشوة

تضمن ق.و.ف.م صورا جديدة للرشوة لم يتم النص عليها في ق.ع.ج، وهي جرائم ترتكب من طرف الموظف العمومي وتجد مجالها في الصفقات العمومية وتتمثل أساسا في جريمة تلقي الهدايا (أولا) وجريمة الإثراء غير المشروع (ثانيا).

أولاً: جريمة تلقي الهدايا.

هي جريمة جديدة إستحدثها المشرع الجزائري بموجب ق.و.ف.م طبقاً لنص المادة 38 منه، هذه الجريمة تتداخل في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر<sup>1</sup>.

إشترطت المادة 38 من ق.و.ف.م توافر ثلاث أركان لقيام هذه الجريمة كما رصدت لها عقوبات.

1- أركان جريمة تلقي الهدايا: تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي كآتي بيانه:

أ- صفة الجاني: يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م على النحو الذي تم دراسته سابقاً.

ب- الركن المادي: يتجزأ هذا الركن إلى عنصرين أساسيين يتمثلان في:

العنصر الأول: قبول هدية أو مزية غير مستحقة

من عنوان تلقي الهدايا الواردة في نص المادة 38 يفهم منها إستلام الهدية أي وضع الجاني يده عليها، غير أن المشرع في نص هذه المادة إستعمل عبارة قبول والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني إستلم الهدية فعلاً، لكن من الصياغة العامة

<sup>1</sup> تتفق جريمة تلقي الهدايا مع جريمة الرشوة السلبية في أن كلاهما منصوص ومعاقب عليهما في ق.و.ف.م، كما أنهما تشتركان في الركن المفترض وهو وجوب توافر صفة الموظف العمومي، غير أنهما تختلفان في كون جريمة تلقي الهدايا لا يكفي فيها مجرد قبول الهدايا بل لا بد من وضع الموظف يده عليها عكس الرشوة السلبية التي تقوم بمجرد الطلب و القبول، كما أنه لا يشترط في جريمة تلقي الهدايا قضاء الحاجة و كذا القيام بأداء العمل أو الامتناع عنه عكس الرشوة السلبية التي يشترك فيها ذلك، بالإضافة الى الاختلاف في العقوبة، حيث تعتبر عقوبة تلقي الهدايا مخففة بالنظر لتلك المقررة لجريمة الرشوة السلبية،(امال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب ق و ف م، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 98).

للنص يفهم أن المقصود هو تلقي الهدايا أي إستلامها وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام<sup>1</sup>.

العنصر الثاني: طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها

تشترط المادة 38 من ق.و.ف.م أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها التأثير في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه<sup>2</sup>.

ج-الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وإتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها<sup>3</sup>.

2- قمع الجريمة: تعاقب المادة 38 على جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج.

تطبق على هذه الجريمة باعتبارها جريمة من جرائم الفساد كافة الأحكام المقررة للجرائم التقليدية من حيث العقوبات التكميلية والعقوبات التكميلية الواردة في ق.و.ف.م وأحكام المشاركة والشروع وظروف التشديد والتخفيف والإعفاء والتي تم دراستها سابقا.

لا تتقادم عقوبة تلقي الهدايا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويلها فإنه يطبق التقادم المنصوص عليه في المادة 614 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه تتقادم عقوبات الجرح بمرور خمس (05) سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

إن المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل قد غطى على العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والذي أدى إلى خروج العديد من التصرفات خارج نطاق

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 105.

<sup>3</sup> آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، فغالبا ما تكون هناك صعوبة في الحصول على الأدلة نظرا لوجود إتفاق بين الطرفين وبالتالي لا يمكن للسلطات ملاحقة مرتكبيها<sup>1</sup>، وهذا في حقيقة الأمر يعتبر تطبيقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة<sup>2</sup>.

ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع.

نص المشرع الجزائري على جريمة الإثراء الغير مشروع في المادة 37 من ق.و.ف.م وإعتبر أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع، كما نص الدستور الجزائري في المادة 23 منه على جريمة الإثراء غير المشروع والتي نصت على أنه: " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للإثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

يمكن أن نعرف الإثراء الغير مشروع على أنه: " كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة"<sup>3</sup>.

حددت المادة 37 من ق.و.ف.م أركان جريمة الإثراء غير المشروع كما رصدت لها عقوبات كالاتي بيانه:

1- أركان جريمة الإثراء غير المشروع: تقوم جريمة الإثراء الغير مشروع كغيرها من جرائم الفساد على ثلاثة (03) أركان تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

<sup>1</sup> Jean larguier et autre, Droit penal special, 15-eme ed, Mementos dalloz ,Belgique, octobre 2013, P, 335.

<sup>2</sup> أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، جريمة الاثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، الجزائر، مارس 2009، ص 231.

أ-الركن المفترض: يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا  
عموميا بمفهوم المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م على النحو الذي تم تفصيله سابقا.

ب-الركن المادي: يتحقق الركن المادي بحصول زيادة في الذمة المالية  
للجاني بالشكل الذي يعجز عن تبريره، ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين أساسيين  
هما<sup>1</sup>:

العنصر الأول: حصول زيادة في ذمته المالية

حيث يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي  
مقارنة بمداخله المشروعة.

- لا بد أن تكون الزيادة معتبرة، أي ذات أهمية وملفئة للنظر حيث  
تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته، أو زيادة في  
رصيده البنكي أو اقتناؤه عقارات حتى وإن إشتراها بإسم غيره.

- مقارنة الزيادة بالمداخيل المشروعة هذه الأخيرة تشمل كل ما  
يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو  
الهبة.

العنصر الثاني: العجز عن تبرير هذه الزيادة

هو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره.

بالنسبة لمسألة الإثبات فإن المشرع إستحدث قاعدة جديدة في مجال الإثبات  
هي نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم إرتكاب جرم الثراء غير المشروع، وذلك  
خلافا لما هو مستقرا عليه فقها وقضاء أن الاثبات يقع على سلطة الإتهام وليس على

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 107.

المتهم، وبالتالي فإنه يجب على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية<sup>1</sup>.

ج-الركن المعنوي: إن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم الموظف العمومي بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو لامبالاة أو بدون قصد، وإتجاه إرادته إلى تلقيها رغم عجزه عن إثبات وتبرير هذه الزيادة<sup>2</sup>.

2- قمع جريمة الإثراء غير المشروع: تعاقب المادة 37 من ق.و.ف.م على جريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة ما بين 200.000 الى 1.000.000 دج، وتعاقب بنفس العقوبة على الإخفاء لكل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع لهذه الأموال وذلك بأي طريقة كانت، وتطبق عليها كافة الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على الصفقات العمومية.

هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة، تستمر بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو بإستغلالها بطرق مباشرة أو غير مباشرة، والملاحظ أنه إذا كانت الحياسة أو الإستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء غير المشروع لا تثير أي إشكال، فإن الإستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه<sup>3</sup>.

ما يعاب على المشرع من خلال نص المادة 37 من ق.و.ف.م أنه لم ينص إلا على الإثراء غير المشروع الناشئ عن زيادة موجودات أو ثروة الموظف العمومي نفسه دون الإشارة إلى زيادة موجودات أو ثروة زوجته أو أولاده القصر، كما أنه لم

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، جريمة الإثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 234.

<sup>3</sup> أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 100.



يحدد قائمة الموظفين الذين يخضعون لجريمة الإثراء غير المشروع على غرار الكثير من التشريعات العربية التي حددت قائمة هؤلاء الأشخاص كالمشرع المصري و اللبناني<sup>1</sup>.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإستحداثه هذه الجرائم ذات الصلة بالرشوة، بل إستحدث كذلك جرائم ذات الصلة بالموظف العمومي.

## الفرع الثاني

### الجرائم المرتبطة بالتوظيف

أوجب ق.و.ف.م على الموظف العمومي مجموعة من الإلتزامات، وفي حالة خرقه لها وإخلاله بها فإنه يعتبر مرتكب لجريمة معاقب عليها قانونا، ويتعلق الأمر بجريمة عدم التصريح بتعارض المصالح(أولا) وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (ثانيا).

أولا: جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح.

تعتبر جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح صورة من صور جرائم الفساد المستحدثة بموجب المادة 34 من ق.و.ف.م التي خصها المشرع بعقوبات جد صارمة وصلت إلى حد الحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية، وذلك في حالة عدم قيام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها عند تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ويكون ذلك من شأنه التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد<sup>2</sup>، وهي تقوم على الأركان التالية:

1- أركان جريمة تعارض المصالح: تتمثل هذه الأركان في الركن المفترض،

الركن المادي، والركن المعنوي.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، جريمة الإثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 240.  
<sup>2</sup> فاطمة عثمانى، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، العدد 12، الجزائر، 2018، ص 480.

أ- **الركن المفترض:** يشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 08 و37 من ق.و.ف.م أن يكون الشخص المتهم بإرتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح أن تكون له صفة موظف عمومي بمفهوم المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م على النحو الذي سبق بيانه.

ب- **الركن المادي:** إن المشرع الجزائري لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما السلوك المجرم هو عدم التصريح بذلك للسلطة الرئاسية، لأن الهدف الذي يريده المشرع هو ضمان إعمال الرقابة الرئاسية على المصالح والواجبات التي يتعين على الموظف العمومي القيام بها<sup>1</sup>، وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

**العنصر الأول:** وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح

يعني أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو إستثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، ومثاله أن يمتلك شخصيا أو بواسطة أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.

يجب أن يكون تلاقي المصالح خاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة التي يبقى إثباتها عبئا على عاتق النيابة العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية-جريمة تعارض المصالح نموذجا-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 09، الجزائر، مارس 2018، ص 1009.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 188.

### العنصر الثاني: عدم إخبار السلطة الرئاسية

حيث تتطلب هذه الجريمة أن يخل الموظف العمومي بواجب إخطار أو تبليغ سلطته الرئاسية بوجود تعارض للمصالح قد حدث أثناء ممارسته لمهامه<sup>1</sup>.

الأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة ولكن لا يوجد ما يمنعه من إخبار سلطة أعلى، ويتم ذلك كتابة كأصل، والهدف من الكتابة هو من أجل الإثبات، غير أنه يجوز أن يتم الإخبار شفاهة ثم تثبيته كتابة<sup>2</sup>.

ج-الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح من الجرائم العمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة، حيث يقتضي أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من ق.و.ف.م، و يعلم أنه موجود في وضعية تعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، و أنه يجب عليه إخبار السلطة الرئاسية و رغم ذلك إمتنع عن إبلاغها، و أن تتجه إرادته الحرة المختارة إلى ارتكاب السلوك المجرم و المتمثل في عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح<sup>3</sup>.

بالنسبة لمسألة الإثبات فإن هذه الجريمة أدت إلى نقل عبء الإثبات على الموظف العمومي الذي يجب أن يقدم دليلا على أنه قام بالإبلاغ عن تعارض المصالح<sup>4</sup>.

2- قمع جريمة تعارض المصالح: تعاقب المادة 34 من ق.و.ف.م على جريمة تعارض المصالح بالحبس من ستة(06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.

<sup>1</sup> جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 1012.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 188.

<sup>3</sup> فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 489.

<sup>4</sup> أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 101.

تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام التي تم التطرق إليها في الجرائم السابقة ماعدا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

إن جريمة تعارض المصالح وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات رسمية حول إرتكابها فالأكيد أنها جريمة منتشرة بشكل كبير، والدليل على ذلك كثرة النصوص التي تحظر التعارض في المصالح والتنافي في الوظائف، وقد أثبت الواقع العلمي أن حصر هذه الجرائم وضبطها وإثباتها ومتابعة مقترفيها ليس بالأمر الهين خاصة مع إحتمال وجود تواطئ بين الموظف وسلطته الرئاسية من المسائل الواردة<sup>1</sup>.

من بين النصوص التي تلزم الموظف العمومي بضرورة إخطار السلطة الرئاسية بوجود حالة تعارض نجد ما يلي:

- المادة 45 من قانون الوظيفة العامة 06-03 التي منعت كل موظف عمومي أن يمتلك مصالح من طبيعتها التأثير على إستقلاليته أو تشكل عائق أمام قيامه بمهمته بصفة عادية<sup>2</sup>.

- المادة 60 من قانون البلدية التي تلزم كل عضو مجلس بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا كانت وضعية التعارض تتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه ملزم بالتصريح بذلك للمجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>.

- المادة 56 من قانون الولاية التي تلزم كل عضو مجلس ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وإذا

<sup>1</sup> جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 1016.

<sup>2</sup> أنظر المادة 45 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

<sup>3</sup> أنظر المادة 60 من الأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

كانت وضعية التعارض تخص رئيس المجلس الشعبي الولائي فإنه ملزم بالتصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>.

ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

نصت على هذه الجريمة المادة 36 من ق.و.ف.م هي عبارة عن جريمة شكلية إجرائية تتمثل في إلزام الموظف بواجب التصريح بامتلاكاته<sup>2</sup>، إن هذا الإلتزام ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع فهو آلية رقابة على هذه الجريمة<sup>3</sup>، وتتمثل أركانها في:

1- أركان جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

حيث تفترض هذه الجريمة أن يقوم بها موظف عمومي وأن يأتي سلوك إجرامي يتمثل في عدم التصريح أو التصريح الكاذب وأن يأتيه عمداً.

أ-صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن تكون مرتكبة من طرف موظف عمومي خاضع لقانون واجب التصريح بالامتلاكات.

ب-الركن المادي: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين تتمثلان في: عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب بالامتلاكات.

### الصورة الأولى: عدم التصريح بالامتلاكات

في هذه الصورة يمتنع الموظف العمومي عن إكتتاب التصريح بامتلاكاته للجهة الرسمية فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، وقد إشتطت المادة 36 في هذه الحالة تذكير المعني بالأمر بواجبه وذلك بإستخدام الطرق القانونية كالتبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول مع إمهاله مدة شهرين

<sup>1</sup> أنظر المادة 56 من الأمر رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

<sup>2</sup> لويزة نجار، مرجع سابق، ص 408.

<sup>3</sup> أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 102.

(02) لإكتتاب التصريح، فبمضي هذه المدة يصبح مرتكب لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات.

### الصورة الثانية: التصريح الكاذب بالامتلاكات

في هذه الصورة يقوم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو خاطئ أو غير صحيح، ويعتبر التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة أو مزورة أو إذا خرق الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون<sup>1</sup>.

ج-الركن المعنوي: هي جريمة قصدية يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، وعليه فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة<sup>2</sup>.

غير أنه من الصعب الفصل بين التعمد والإهمال خاصة حين يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطئ، وعليه يتعين على القضاة في كل الأحوال إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان متعمدا<sup>3</sup>.

2- قمع الجريمة: تعاقب المادة 36 من ق.و.ف.م على هذه الجريمة بالحبس من ستة(06) أشهر الى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجرائم التي تم دراستها ماعدا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

إن أحكام هذه الجريمة لا تطبق على بعض الموظفين كنواب البرلمان ورئيس الجمهورية والوزير الأول لأنه يصطدم بقاعدة توازي الأشكال وقاعدة تدرج القوانين ومبدأ المشروعية، فلا يمكن ل ق.و.ف.م الذي يعتبر قانونا عاديا أن يسقط عضوية

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> لوييزة نجار، مرجع سابق، ص 410.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 186.

نواب البرلمان أو أن يقبل رئيس الجمهورية مثلا وذلك راجع لكون هؤلاء تحكمهم قوانين أسمى منه كالدستور والقوانين العضوية، فكان من الأجر على المشرع أن يراعي التنسيق وعدم التناقض بين نصوص ق.و.ف.م وباقي النصوص الأخرى أثناء سنه لها<sup>1</sup>.

إن المشرع الجزائري بإلغائه مواد كانت توجد ضمن ق.ع.ج سابقا، وإدراجها في قانون خاص وهو ق.و.ف.م، يكون قد ضمن مكافحة كل أوجه الفساد الواقعة في الصفقات العمومية، كذلك لم يكتف بتلك الجرائم بل إستحدث جرائم أخرى من أجل سد أي منفذ أو ثغرة لتفشي الفساد في الصفقات العمومية.

غير أن هذه الأحكام الموضوعية تبقى مجرد حبر على ورق مالم يتم تفعيلها بأحكام أخرى إجرائية، وهو الأمر الذي نص عليه ق.و.ف.م بنصه على مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها للكشف عن هذه الجرائم.

## المبحث الثاني

### المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم التي تطرقنا إليها سابقا تبقى مجرد نصوص مدونة مالم يتم تفعيلها بالقواعد الإجرائية التي تلعب دورا فعالا في مكافحة الجرائم، هذه القواعد الإجرائية تضمن المتابعة القضائية للجريمة من لحظة وقوعها إلى غاية صدور الحكم بشأنها.

سنخصص هذا المبحث لدراسة هذه القواعد الإجرائية من خلال التطرق إلى الجهاز المختص بالبحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم دراسة الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية والمحكمة المختصة في الفصل فيها (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103.

## المطلب الأول

### الجهاز المختص بالبحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية

يعتبر البحث والتحري من المراحل السابقة عن نشوء الخصومة الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية، ويباشر هذه المرحلة أعضاء الضبطية القضائية، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة في كشف الحقيقة، حيث تسمح بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة، كما تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيًا، وتسهيل مهمة التحقيق الإبتدائي والمحكمة في كشف الحقيقة<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من هذا المطلب سنتطرق لمفهوم الضبطية القضائية (الفرع الأول) ثم اختصاصاتها طبقاً لـ ق.إ.ج.ج (الثاني) وأخيراً اختصاصاتها طبقاً لـ ق.و.ف.م (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف الضبط القضائي

يقصد بمهمة الضبط القضائي البحث والإستدلال عن الجرائم التي وقعت فعلاً أو التي تكون في مرحلة التنفيذ لضبط وقائعها وفاعلها<sup>2</sup>، وهي مهمة منوطة بالضبطية القضائية، وتعتبر بمثابة إجراءات تحضيرية لإنطلاق الدعوى العمومية.

نصت المادة 24 مكرر 1 من ق.و.ف.م على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد هم الذين توكل لهم مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث يمتد إختصاصهم المحلي لكافة إقليم الوطن وذلك وفقاً لـ ق.إ.ج.ج و ق.و.ف.م<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 467.

<sup>2</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، د س ن، ص 93.

<sup>3</sup> أنظر المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.



حدد ق.إ.ج.ج. فنات الضبط القضائي في نص المادة 14 منه، وتتمثل في ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس على ذلك الضبط، وتحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس<sup>1</sup>.

1- يتسم بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من ق.إ.ج.ج. كل من<sup>2</sup>:

- رؤساء المجلس الشعبي الوطني.
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين.
- محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات (03) على الأقل.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات (03) على الأقل بهذه الصفة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

2- يعد من أعوان الضبط القضائي حسب المادة 19 من ق.إ.ج.ج. كل من موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن الذين ليست لهم صفات ضباط شرطة قضائية.

3- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي فقد حددتهم

المادتان 21 و 27 ويتعلق الأمر بكل من:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من نفس الأمر.

- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي.

خول ق.إ.ج.ج ل ض.ش.ق التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الصلاحيات والسلطات وذلك في إطار البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني

إختصاصات الضبطية القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

منح ق.إ.ج.ج مجموعة من الإختصاصات للضبطية القضائية، حيث تتمتع بإختصاصات عادية (أولا) وأخرى غير عادية (ثانيا).

أولا: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية.

يقصد بالإختصاصات العادية للضبطية القضائية تلك المهام المنوطة بهم في سبيل ضبط الجريمة<sup>1</sup> وتتمثل في:

1- تلقي الشكاوى والبلاغات حيث يعتبر كل من البلاغ والشكاوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة، وتعتبر من الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ويكون الهدف منها جمع الإستدلالات<sup>2</sup>، ونصت على هذا الإختصاص المادة 17 من ق.إ.ج.ج.

2- التحري عن الجرائم طبقا للمادة 17 من ق.إ.ج.ج، والكشف عن مقترفي هذه الجرائم بعد وقوعها، مع القيام بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها لفاعلها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سليمان بارش، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017، ص 34.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 168.

3- تحرير المحاضر حيث يقوم ض.ش.ق بتدوين محضر تثبت فيه كل ما تم من إجراءات وتحريات<sup>1</sup>، ويشمل المحضر حسب المادة 18 من ق.إ.ج.ج تحديد التاريخ والأطراف والوقائع، ولم يحدد القانون شكل لهذا المحضر.

ثانيا: الإختصاصات غير العادية للضبطية القضائية.

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية مجموعة من الإختصاصات الإستثنائية التي تفرضها حالة التلبس، كما تمارس الضبطية القضائية إختصاصات هي في الأصل من إختصاصات قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية<sup>2</sup>:

1- حالة التلبس بالجريمة: ويعرف على أنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها<sup>3</sup>، وقد حددت المادة 41 من ق.إ.ج.ج حالات التلبس والمتمثلة في:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها: أي أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها أي بعد إقترافها مباشرة.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح أي مطاردة العامة للمشتبه فيه بالجري أو الصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه كحمله لسلاح ناري أو سلاح أبيض.
- وجود آثار وعلامات تفيد إرتكاب الجريمة كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة على ملابسه.

<sup>1</sup> فضيل العيش، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017-2018، ص 297.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 302.

- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال من طرف صاحب المسكن<sup>1</sup>.

تخول ل.ض.ش.ق في هذا الإجراء جميع الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 52 من ق.إ.ج.ج، والمتمثلة في: تفتيش المساكن، منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، التوقيف للنظر، الإستيقاف بغرض التحقق من الهوية، وكل هذه الإجراءات يجب أن تتم ضمن الضوابط القانونية التي نص عليها نفس القانون.

2-الإنبابة القضائية: ويقصد بها " الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه<sup>2</sup> ".

حسب المادة 138 من ق.إ.ج.ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنبابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرة إختصاص قاضي التحقيق.

تتخصر الإنبابة القضائية في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة، وتؤرخ وتمهر وتوقع من طرف قاضي التحقيق كما يتم ذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة والإجراءات المطلوب إتخاذها، ويتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنبابة<sup>3</sup>.

إضافة إلى هذه الصلاحيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، فإن ق.و.ف.م نص كذلك على صلاحيات أخرى بموجب المادة 24 مكرر 1.

<sup>1</sup> عبد الله أوهاببية، نفس المرجع، ص 303.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 105.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 108.

### الفرع الثالث

#### إختصاصات الضبطية القضائية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 24 مكرر 1 من ق.و.ف.م على أنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني".

بالتالي تتمثل السلطات المخولة ل ض.ش.ق بموجب ق.و.ف.م في إستخدام أساليب التحري الخاصة من أجل الوصول إلى الجرائم المتعلقة بالفساد بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة (أولا)، وتمديد الإختصاص المحلي (ثانيا).

أولا: إستخدام أساليب التحري الخاصة.

تتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب التردد الإلكتروني والإختراق<sup>1</sup>، والتي يكون نطاق تطبيقها ليس فقط جرائم الفساد وإنما أيضا جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>2</sup>، فإذا تم تطبيقها في غير هذه الجرائم تعتبر إجراءات باطلة<sup>3</sup>.

تتمثل العلة في اللجوء لمثل هذه الأساليب كون أن جرائم الصفقات العمومية من الجرائم الخطيرة والتي لها تأثير على السياسة العامة في الدولة<sup>4</sup>، والتي غالبا ما تكون خفية لا يمكن الوصول إليها عن طريق البحث العادي للضبطية القضائية، الأمر الذي دفع

<sup>1</sup> نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م على أنه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

<sup>2</sup> أنظر المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>3</sup> نصر الدين هونوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 78.

<sup>4</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالمشرع إلى الإستعانة بهذه الأساليب من أجل الكشف عن هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها<sup>1</sup>.

### 1-التسليم المراقب: عرفته المادة 02 فقرة ك من ق.و.ف.م على أنه: " الإجراء

الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"<sup>2</sup>.

إنطلاقاً من هذا التعريف نجد أنه من أجل مباشرة أسلوب التسليم المراقب لابد من توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة، يتم الإعداد لتهريبها ونقلها من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، بعدها يتم إتخاذ كافة التدابير اللازمة للقيام بتعقب الأموال الغير مشروعة لمنع تهريبها داخل أو خارج البلاد<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على هذا الأسلوب في المادة 16

مكرر من ق.إ.ج.ج بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة: "...مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم...".

هذا الإجراء هو مرخص ومخول للقيام به قانوناً فقط ل ض.ش.ق وأعاون الشرطة القضائية، وتتمثل أهم خصائص التسليم المراقب في:

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص، هذه الأشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها.

<sup>1</sup> معمر فرقان، الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 06، الجزائر، 2011، ص ص، 45-46.

<sup>2</sup> وهو نفس التعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 02 فقرة ط بقولها: " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في إرتكابه".

<sup>3</sup> أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 17.

- التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

- التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه.

- التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية والفعالة التي تساعد على رصد وإكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد<sup>1</sup>.

إن النصوص القانونية المنظمة لأسلوب التسليم المراقب سواء تلك الواردة في ق.إ.ج.ج أو ق.و.ف.م غير كافية وذلك نظرا لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم يبين المشرع الجزائري مدته ولا الأماكن التي يتم فيها، إضافة إلى غياب إتفاقيات بين مصالح الشرطة القضائية والهيئات الأخرى، وبالتالي لابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال<sup>2</sup>.

## 2-الترصد الإلكتروني: يعتبر أسلوب ثان ممنوح للضبطية القضائية من أجل

البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية، والمشرع الجزائري لم يعرف الترصد الإلكتروني، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه أسلوب يتطلب تطبيقه إستخدام جهاز للإرسال عادة ما يكون سوار إلكتروني، يسمح بترصد ومراقبة جميع حركات المعني بالأمر وكذلك الأماكن التي يتردد عليها<sup>3</sup>.

على الرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري لأسلوب الترصد الإلكتروني، إلا أنه بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج نجد أن هناك أساليب تعتبر من طبيعة الترصد الإلكتروني وتتمثل في: إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> أمينة ركاب، نفس المرجع، ص ص، 18-19.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 68.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 42.

<sup>4</sup> أنظر المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

أ- **إعتراض المراسلات:** ويقصد به إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق أجهزة الإتصال السلكية واللاسلكية، وهي ما يعرف بالتصنت التلفوني.

ب- **تسجيل الأصوات:** ويقصد به وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعني بالأمر من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.

ج- **إلتقاط الصور:** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص<sup>1</sup>.

إن اللجوء لمثل هذه الأساليب يكون في الجرائم المتلبس بها أو لمقتضيات التحقيق القضائي، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ويجب أن يحتوي هذا الإذن على ذكر الأماكن المقصودة بهذه العملية بدقة ومدة العملية ونوع الجريمة، على أن تدوم هذه العملية لمدة أقصاها أربع أشهر، ويجوز للقاضي الذي أمر بها أن يمدد المدة إلى أربع أشهر أخرى وفقا لنفس الأشكال المطلوبة في الطلب الأول<sup>2</sup>.

عند الإنتهاء من هذه العملية يحضر ض.ش.ق المأذون أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر في ذلك المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، ثم يقوم بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور المقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف<sup>3</sup>.

ما يعاب على النصوص القانونية السالفة الذكر أنها لم تبين الوسائل القانونية التي يمكن بها إستعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية للقيام بهذه العملية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

<sup>3</sup> أنظر المادة 65 مكرر 10 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 64.



**3-الإختراق:** وهو نفسه التسرب الذي نص عليه **ق.إ.ج.ج** فالإختلاف يكمن فقط في التسمية، وقد تم نص عليه في المواد من **65 مكرر 11** إلى **65 مكرر 18** من **ق.إ.ج.ج**.

عرفته المادة **65 مكرر 12** على أنه: " قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

في هذا الأسلوب يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة، وأن يرتكب أفعالا دون أن يكون مسؤولا جزائيا وتتمثل هذه الأفعال في:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال<sup>1</sup>.

يشترط أن تكون هذه العملية بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، كما يجب أن يذكر في الإذن نوع الجريمة وهوية ض.ش.ق الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويجب ألا تتجاوز مدة الإختراق أربع أشهر، ويجوز أن تمدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب أو الإختراق<sup>2</sup>.

حماية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية الإختراق أو التسرب في الميدان، نص المشرع الجزائري في المادة **65 مكرر 16** على مجموعة من الجزاءات، وذلك حسب الحالات التالية:

<sup>1</sup> أنظر المادتين 65 مكرر 16 و 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> أنظر المادة 65 مكرر 15 من نفس الأمر.

أ- في حالة كشف هوية ضباط أو أعوان ش.ق، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

ب- في حالة كشف هوية ضباط أو أعوان ش.ق والتسبب في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج.

ج- أما إذا تسبب الكشف في وفاة أحد الأشخاص السالف ذكرهم، فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

على الرغم من أن هذه الجرائم جنح إلا أن المشرع الجزائري غلط في العقوبة لتصل حتى عشرون (20) سنة حبس، نظرا لخطورة هذا الأسلوب على حياة المخترق أو المتسرب.

من بين الإشكالات العملية لهذا الأسلوب أن أغلب ض.ش.ق معروفين لدى الأوساط الإجرامية، إضافة إلى عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب، أو بعض المواد غير المشروعة بحوزته كالمخدرات أو المتفجرات<sup>1</sup>.

ثانيا: توسيع الإختصاص المحلي.

بالإضافة إلى هذه الأساليب الخاصة فإن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة للمادة 24 مكرر 1 من ق.و.ف.م، فإنه منح ضباط الشرطة القضائية إختصاص محلي يمتد لكامل الإقليم الوطني في جميع جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

يكون ذلك ليس فقط في جرائم الفساد وإنما في كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 من ق.إ.ج.ج، وفي هذه الحالة نطبق أحكام المادتين 16 و 16 مكرر من نفس القانون.

<sup>1</sup> عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 67.

عند إنتهاء الضبطية القضائية من جمع كافة الإستدلالات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية، فإنها تحرر محاضر بكافة الإجراءات والتحريات المتوصل إليها وتعرضها على الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية، من أجل الفصل فيها أمام المحكمة المختصة.

## المطلب الثاني

### الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر الدعوى العمومية حق شخصي للدولة تباشرها من خلال النيابة العامة في مواجهة القاضي الذي يلتزم بإصدار حكمه بشأن الواقعة موضوع الدعوى، والحق في الدعوى العمومية لا ينشأ بإرتكاب الجريمة بل بإخطار النيابة العامة، فالدعوى العمومية وسيلة إجرائية تلتزم بمقتضاها السلطة القضائية بالتحقق من قيام أو إنتفاء سلطة الدولة في توقيع العقوبة إزاء واقعة معينة<sup>1</sup>.

نتطرق في هذا المطلب إلى الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الصفقات (الفرع الأول) ثم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

إن السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية هي النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام وممثلة المجتمع، ويتم تحريك الدعوى بكل عمل إجرائي يصدر عنها ويفصح عن إتجاهها إلى طلب تدخل القضاء للفصل في موضوع النزاع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991، ص 53.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص، 63.

نتطرق في هذا الفرع إلى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية (أولاً)، ثم إلى طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة (ثانياً).

أولاً: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية

نصت المادة 29 من ق.إ.ج.ج على أن النيابة هي التي تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

1- تعريف النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي إجرائي في المنظومة الجنائية، وهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه<sup>1</sup>، حيث تقوم بمهام محددة في ق.إ.ج.ج وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث (03) مستويات المحكمة، المجلس القضائي، والمحكمة العليا<sup>2</sup>.

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل جمهورية، وواحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون، وعلى مستوى المجلس القضائي يمثل النيابة العامة النائب العام، مع نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين<sup>3</sup>، أما على مستوى المحكمة العليا يمثل النيابة العامة نائب عام، يساعده نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عاميين مساعدين<sup>4</sup>.

2- كيفية إتصال النيابة العامة بجرائم الصفقات العمومية: تتصل النيابة العامة بقضايا

الصفقات العمومية بطريقتين تتمثلان في:

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> علي شملاي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 35 و34 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>4</sup> علي شملاي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص، 121.

أ- عن طريق إخطار وزير العدل حافظ الأختام وذلك عندما تحول ه.و.ف.م ملف يحمل وقائع ذات وصف جزائي<sup>1</sup>.

ب- بعد إنتهاء عملية البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية وإرسال محضر الإستدلال إلى وكيل الجمهورية من أجل إختيار الإجراء المناسب إما الحفظ وإما تحريم الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

**3- مسألة الشكوى في قضايا الفساد:** تعرف الشكوى على أنها " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية، التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات<sup>3</sup> ".

إن المشرع الجزائري وخلافا لما كان معمول به في ق.ع.ج سابقا والذي كان يشترط تقديم شكوى في قضايا الفساد بصفة عامة وقضايا الصفقات العمومية بصفة خاصة، فإنه في ق.و.ف.م رجع إلى القواعد العامة وأصبح لا يتطلب الشكوى في جرائم الفساد بشكل عام وبشكل خاص جرائم الصفقات العمومية، ويرجع الهدف من وراء عدم إشتراط شكوى من أجل تحريك دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه الجرائم من أجل فتح مجال أكبر لمكافحة الفساد بمختلف أنواعه<sup>4</sup>.

ثانيا: طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة بالفصل في قضايا الصفقات العمومية.

لا ينعقد الإختصاص للمحكمة بنظر الدعوى المتعلقة بالصفقات العمومية والفصل فيها إلا بعد إحالتها إليها من طرف النيابة العامة، ويتم ذلك عن طريق وسائل قانونية حددها

<sup>1</sup> نصت المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م على أنه: " عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف الى وزير العدل، حافظ الاختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 08، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 330.

<sup>4</sup> عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 145.

المشروع على سبيل الحصر<sup>1</sup> في نص المادة 333 من ق.إ.ج.ج، والمتمثلة في التكليف بالحضور، المثلث الفوري، والأمر الجزائي.<sup>2</sup>

**1- التكليف بالحضور:** إذا ما رأت النيابة العامة أن الاستدلالات كافية لإدانة المتهم فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على محكمة الجناح وذلك بطريق التكليف بالحضور<sup>3</sup>، وقد حددت المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج الحالات التي يمكن فيها التكليف بالحضور وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك دون رصيد.

غير أنه يجوز في حالات أخرى بما فيها جرائم الصفقات العمومية، إصدار تكليف بالحضور بموجب ترخيص من النيابة العامة حيث يتضمن هذا الترخيص التكليف المباشر بالحضور، ويكون ذلك من طرف المدعي المدني أو عن طريق مبلغين وشهود<sup>4</sup>.

يجب أن يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة ومكان وزمان الجلسة، وتعيين صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد أو المبلغ<sup>5</sup>.

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، غير أن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> على شماللي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص، 185.

<sup>2</sup> نصت المادة 333 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج على أنه: " ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثلث الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 199.

<sup>4</sup> عمر حماس، مرجع سابق، ص 264.

<sup>5</sup> أنظر المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>6</sup> أنظر المادة 334 من نفس الأمر.

## 2- المثل الفوري:

إستحدثت المشرع إجراءات المثل الفوري كإجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج، وهو إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها<sup>1</sup>.

يشترط لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عن طريق إجراء المثل الفوري، أن تكون الوقائع جنحة متلبس بها ولا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، إضافة إلى عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء<sup>2</sup>، وتكون إجراءاته كالاتي:

### أ- إجراءات المثل الفوري أمام وكيل الجمهورية:

بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه يقوم بتبليغه بكافة الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل أمام المحكمة المختصة فوراً.

يكون للمتهم عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الحق في الإستعانة بمحامي ويتم إستجوابه بحضوره، وتوضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف محاميه الذي له أن يلتقي بموكله بكل حرية وعلى إنفراد، على أن يظل المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى حين مثوله أمام المحكمة<sup>3</sup>.

### ب- إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة المختصة:

عند مثل المتهم أمام القاضي يخبره هذا الأخير بأن له مهلة من أجل تحضير دفاعه، فإذا إستعمل المتهم هذا الحق فإن المحكمة تحدد له مدة ثلاث (03) أيام على الأقل من أجل تحضير دفاعه.

<sup>1</sup> علي شملاي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 339مكرر و339مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 339مكرر 2 إلى 339مكرر 4 من نفس الأمر.

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم تأجل القضية إلى أقرب جلسة وتتخذ المحكمة في هذه الحالة أحد التدابير التالية الغير قابلة للاستئناف والمتمثلة في إما ترك المتهم حراً، وإما إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وإما وضع المتهم في الحبس المؤقت<sup>1</sup>.

## 2- الأمر الجزائي:

إستحدثت المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي بموجب المادة 333 من ق.إ.ج.ج كطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة.

### أ-تعريف الأمر الجزائي:

هو عبارة عن أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة، أي أنه يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي، ويكون الهدف منه السرعة في الإجراءات<sup>2</sup>.

ويتضمن الأمر الجزائي هوية المتهم وموطن إقامته، وتاريخ ومكان ارتكاب الوقائع المجرمة، وتكييفها القانوني والنصوص القانونية، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة<sup>3</sup>.

تتخذ إجراءات الأمر الجزائي في حالة المتابعة الفردية فقط إلا في حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي<sup>4</sup>.

### ب-شروط الأمر الجزائي:

حددها المادتين 380 مكرر و 380 مكرر 1 وتتمثل في الشروط التالية:

<sup>1</sup> أنظر المادتين 339 مكرر 5 و 339 مكرر 6 من الأمر المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 02، المحاكمة-العيوب الإجرائية-طرق الطعن، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1992، ص 310.

<sup>3</sup> أنظر المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>4</sup> أنظر المادة 380 مكرر 7 من نفس الأمر.



- أن تكون الوقائع تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و /أو الحبس لمدة تقل أو تساوي سنتين.
- أن تكون هوية المتهم معلومة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة ولا تثير أي مناقشة وجاهية، وقليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة فقط.
- ألا يكون المتهم حدثا.
- ألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- ألا تكون هنالك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

#### ج - إجراءات الأمر الجزائي:

نصت عليها المادة **380 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج** وتتمثل في:

- إذا قرر وكيل الجمهورية أن يتبع هذا الإجراء فإنه يحيل القضية على محكمة الجناح مرفقا تلك الإحالة بطلباته.
- إذا توافرت شروط الأمر الجزائي فإن القاضي يفصل في القضية بالبراءة أو عقوبة الغرامة بدون مرافعة.
- إذا لم تتوافر شروط الأمر الجزائي فإن القاضي في هذه الحالة يحيل ملف القضية على النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للقانون.

#### د- الطعن في الأمر الجزائي:

بعد صدور الأمر الجزائي يتم إحالته للنياحة العامة إما لتنفيذه أو للإعتراض عليه وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ويبلغ الأمر الجزائي للمتهم الذي تكون له مهلة شهر (01) للإعتراض عليه يبدأ سريانها من تاريخ الإبلاغ، وفي هذه الحالة تتم

محاكمته طبقا للأوضاع العادية، أما إذا لم يعترض فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام القضائية<sup>1</sup>.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم، فإن القضية تحال على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، أما في حالة سحب المتهم لهذا الاعتراض قبل فتح باب المرافعة فإن الأمر الجزائي يسترجع قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن<sup>2</sup>.

إذا فالدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية تحرك من طرف النيابة العامة ويتم إحالتها بأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر على المحكمة المختصة، هذه الأخيرة خصها ق.و.ف.م بأحكام مميزة.

### الفرع الثاني

#### المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة، فكافة إجراءاتها تهدف أساسا إلى إكتشاف الحقيقة بإثبات أركان الجريمة وإسنادها إلى متهم معين مع حماية حقوقه في ذات الوقت، حيث يكون في موقف يحوطه الشك إلى أن تظهر الحقيقة بإصدار حكم في مواجهته بالإدانة أو البراءة<sup>3</sup>.

أخضع ق.و.ف.م جميع قضايا الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (أولا) التي لها سلطة الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية (ثانيا)، ويكون ذلك قبل تقادم الدعوى العمومية (ثالثا) ثم نتطرق إلى دور القضاء في مجال التعاون القضائي الدولي (رابعا).

<sup>1</sup> أنظر المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 380 مكرر 5 و 380 مكرر 6 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 601.

أولاً: المحاكم ذات الإختصاص الموسع في قضايا الصفقات العمومية.

الأصل أن الإختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه،<sup>1</sup> غير أن المشرع الجزائري أورد في ظل ق.و.ف.م. حكماً خاصاً بموجب المادة 24 مكرر 1 حيث نص على أن المحاكم ذات الإختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائرية المتخصصة، للنظر في جرائم الفساد بصفة عامة، وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة.<sup>2</sup>

أما في ظل ق.ع.ج فقد كانت المحاكم العادية هي التي تختص بالتحقيق والفصل فيها، لكن بتعديل ق.إ.ج.ج سنة 2006 وأيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 أصبحت تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص الموسع<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجناح العادية لها سلطة النظر في جرائم الفساد على إعتبار أن المشرع عمد إلى تجنيح كافة جرائم الفساد، ويكون ذلك في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الإختصاص الموسع بتحقيق ونظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة.<sup>4</sup>

1- تعريف المحاكم ذات الإختصاص الموسع: هي عبارة عن مجموعة من المحاكم التي مدد المشرع إختصاصها في بعض أنواع الجرائم المحدد على سبيل الحصر إلى بعض

<sup>1</sup> أنظر المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> نصت المادة 24 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

<sup>3</sup> نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006، على أنه: "تطبيقاً لأحكام المواد 37 و40 و329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 ادناه، في الجرائم المتعلقة بالتجارة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

<sup>4</sup> لويزة نجار، مرجع سابق، ص 467.

المحاكم المجاورة<sup>1</sup>، تتمثل هذه المحاكم حسب المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في:

- محكمة سيدي أحمد: ويمتد الإختصاص المحلي إلى محاكم كل من مجلس قضاء الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى<sup>2</sup>.

- محكمة قسنطينة: يمتد إختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

- محكمة ورقلة: ويمتد إختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لولاية ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف وغرداية.

- محكمة وهران: يمتد إختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

## 2- الإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع: حددت المادة 329

في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج.ج الجرائم التي تختص فيه هذا النوع من المحاكم والمتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 329 ف 05 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

بالإضافة إلى جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 من ق.و.ف.م.

3- إجراءات سير المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع: نصت على إجراءات سير هذه المحاكم المواد من 40 مكرر 1 الى 40 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج وتكون كما يلي:

- عند وقوع جريمة من الجرائم التي تم ذكرها سابقا، فإن ض.ش.ق يباشرون بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا، حيث يبلغونه بأصل محضر التحقيق، مع نسختين منه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع المختصة<sup>1</sup>.

- إذا قدر النائب العام أن الجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، فإنه يطالب بالقيام بالإجراءات فورا، في هذه الحالة فإن ض.ش.ق العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية<sup>2</sup>.

- يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له هذه المحكمة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى هذا النوع من المحاكم يتضمن تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق، وذلك من أجل التفرغ كليا لهذا النوع من الإجرام، بغية تحقيق معالجة فعالة لمثل هذه الجرائم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 40 مكرر 1 من الأمر المتضمن ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> أنظر المادة 40 مكرر 2 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 40 مكرر 3 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> طارق كور، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات، ص 34، الموقع: <https://coureconstantine.mjustice.dz> تاريخ التصفح: 23-ماي-2019.

ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

الدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة، طالبا تعويضه من الضرر، تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن هذه الجريمة<sup>1</sup>.

نصت على الدعوى المدنية التبعية في مجال الصفقات العمومية المادة 62 من ق.و.ف.م، حيث أقرت لكل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تأسس كطرف مدني أمام المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية، من أجل إستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

كما يمكن للجهة القضائية المرفوع أمامها هذه الدعوى أن تلزم كافة الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جريمة من جرائم الصفقات العمومية، بدفع تعويض مدني لتلك الدولة التي أصابها الضرر<sup>3</sup>، أما في حالة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية فإنه لا يجوز رفع هذه الدعوى<sup>4</sup>.

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يقصد بتقادم الدعوى العمومية مرور فترة معينة من الزمن تؤدي إلى زوال الآثار القانونية والإجرائية للجريمة المرتكبة، والهدف من تقرير التقادم أن الجريمة تكون قد تم نسيانها وأن إثباتها أصبح صعبا أو مستحيلا كما أن المجتمع قد نسيها<sup>5</sup>.

نظم المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية في المواد 07 و 08 و 09 من ق.إ.ج.ج، حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر (10) سنوات، والجنح بمرور ثلاث (03) سنوات، أما المخالفات فبمرور سنتين (02).

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 203.

<sup>2</sup> طارق كور، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> أنظر المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

<sup>5</sup> فضيل العيش، مرجع سابق، ص 46.

أما بالنسبة للدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية فقد أورد المشرع الجزائري حكما خاصا بها، من خلال المادة 54 من ق.و.ف.م حيث أن جميع جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات بصفة خاصة لا تتقدم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

في غير هذه الحالة فإنه يتم تطبيق أحكام ق.إ.ج.ج، وعلى إعتبار كل جرائم الصفقات العمومية جنح فإن الدعوى العمومية تتقدم بمرور ثلاث (03) سنوات حسب المادة 08 من ق.إ.ج.ج.

غير بإستثناء جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من ق.و.ف.م فإن الدعوى العمومية المتعلقة بها لا تتقدم، ذلك لأنها صورة من صور الرشوة هذه الأخيرة لا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقدم طبقا لنص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات والجنح الموصوفة.... والرشوة<sup>1</sup>."

فيما يخص الدعوى المدنية بالتبعية الناتجة عن هذه الجريمة فإنها لا تتقدم طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 08 مكرر، أما في غير هذه الحالة فإن الدعوى المدنية بالتبعية تتقدم طبقا لأحكام القانون المدني<sup>2</sup>.

كل أحكام المتابعة الجزائية المقررة للشخص الطبيعي تطبق كذلك على الشخص المعنوي.

رابعا: التعاون القضائي الدولي.

يفترض أن متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وملاحقة مرتكبيها لا يتم فقط على المستوى الوطني، بل يجب أن يتم ذلك أيضا على المستوى الدولي، ويكون

<sup>1</sup> أنظر المادة 27 من نفس القانون، والمادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من نفس الأمر.

ذلك وفقا لإستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول<sup>1</sup>، حيث يعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي من أهم المظاهر البارزة في العلاقات الدولية في المجال الجزائي حاليا<sup>2</sup>.

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عنت بتشجيع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وإسترداد عوائده<sup>3</sup>، من بين أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي ما يلي:

1- المساعدة القانونية: والتي تعتبر الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي ومن أهم الوسائل التي يتم بها التعاون بين الدول في إطار مكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة، وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، وملاحقة مرتكبيها في مرحلة الإستدلالات أو التحقيق أو الملاحقة<sup>4</sup>.

نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 46 منها<sup>5</sup>، أما المشرع الجزائري فقد تناولها في المادة 60 من ق.و.ف.م تحت عنوان تقديم المعلومات، والتي جاء فيها: " يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإسترجاعها".

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 318.

<sup>2</sup> صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 234.

<sup>3</sup> نصت المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م على أنه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>4</sup> صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص ص، 235-236.

<sup>5</sup> نصت المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: " تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية".



2- التجميد وحجز الممتلكات: والتي تعتبر من الإجراءات المؤقتة في مرحلة سير الخصومة الجنائية<sup>1</sup>، نصت عليه وبيّنت إجراءاته المادة 64 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها: "وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 ادناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي".

3-المصادرة: والتي تعتبر بمثابة آثار الحكم الجزائي الصادر في الموضوع، ويشترط في الأحكام الأجنبية التي أمرت بها أن تكون الممتلكات محل المصادرة قد اكتسبت بموجب إحدى جرائم الصفقات العمومية كالرشوة مثلا، أو أن تكون الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم نفذت على الإقليم الجزائري طبقا لكافة الإجراءات المقررة لذلك، كما أن مصادرة الأموال والممتلكات تتم حتى في حالة إنعدام الإدانة بإنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر<sup>2</sup>.

4- إلزام المصارف والمؤسسات المالية بإتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> أنظر المادة 63 ف 1 و 2 من القانون رقم 06-01 المتضمن ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 43.

إن المشرع الجزائري بنصه على الجرائم التقليدية الواقعة على الصفقات العمومية وإستحداثه لجرائم أخرى بموجب ق.و.ف.م، يكون قد تصدى لكافة مظاهر الفساد في مجال الصفقة العمومية نظرا لما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية في الإقتصاد الوطني.

كما أن إستحداث أساليب جديدة للبحث والتحري وتوسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للحكم، من شأنه أن يضمن التحكم والتصدي لكل هذه الجرائم، هذه الأخيرة التي تتطلب توفير وسائل بشرية ومادية خاصة من أجل الوصول إلى معالجة قضائية دقيقة وفعالة للحد منها في مجال الصفقات العمومية.

أما عن مدى نجاعة هذه الآليات فإن الواقع يثبت فشلها في حماية الصفقات العمومية من الفساد، حيث أن ق.و.ف.م ومختلف القوانين ذات الصلة بالصفقات العمومية أو الوظيفة العمومية، تعاني عجز نظرا لعدم وضوحها وكثرة التعديلات والأخطاء التي تتضمنها، الأمر الذي يجعلها تعاني من العديد من الثغرات القانونية التي يستفيد منها الفاسدين.

كما أن المؤسسة القضائية والجهات الأمنية تتمسك بالأساليب التقليدية في التحري والتحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبتها للمستجدات والتقنيات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات الرشوة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاسدين من العقاب.

الختامة

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن المشرع الجزائري إهتم كثيرا بموضوع الفساد في الصفقات العمومية، وقام بالتصدي له من خلال إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على مجموعة من الآليات الوقائية واتي تمثلت في مجموعة من الإجراءات الواجب إحترامها عند عملية التوظيف وعند القيام بعملية إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تكريس آليات مؤسساتية وقائية ويتعلق الأمر بكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

ونظرا لكون هذه الآليات الوقائية تفتقد الطابع الإلزامي قام المشرع بالنص على مجموعة من الآليات الردعية، حيث حدد أهم الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية منها ما هو تقليدي نص عليه قانون العقوبات الجزائري سابقا، ومنها ما هو مستحدث نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة، إضافة إلى نصه على إجراءات المتابعة الجزائية لهاته الجرائم ، من خلال النص على إجراءات مستحدثة وتتمثل في إستخدام أساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب، التردد الإلكتروني والإختراق، وأن يتم تحريك الدعوى العمومية دون قيد الشكوى، بالإضافة إلى أن المحاكمة تكون أمام محاكم متخصصة وهي الأقطاب الجزائية، وعليه فإننا نتوصل إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية.

- أن المشرع الجزائري ومن أجل إضفاء فاعلية أكثر على عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد.

- أن المشرع الجزائري قام بإلغاء الجرائم التقليدية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في جريمة الرشوة، جريمة الإمتيازات غير المبررة، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

- أن المشرع الجزائري قام كذلك بتجريم أفعال لم يسبق التطرق لها في قانون العقوبات الجزائري، وهي جرائم إما مكلمة لجريمة الرشوة ويتعلق الأمر بجريمة تلقي الهدايا، وجريمة الإثراء غير المشروع، وإما جرائم ترتبط بالتزامات الموظف العمومي وتتمثل في جريمة عدم الإخطار بوجود حالة تعارض مصالح، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

- أن الوصف القانوني الذي تأخذه هاته الجرائم هو الجناحة عقوبتها الحبس على خلاف ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري سابقا والتي كانت توصف على أنها جنائية.

- أن كل هذه الجرائم تشترك في الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون موظف عمومي بمفهوم المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- أنه في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الفساد المتأتية من هاته الجرائم فإن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقدم.

- أن الجهاز المختص بالبحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية هو جهاز الضبطية القضائية التابع للديوان المركزي لقمع الفساد، والذي منحه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جميع الصلاحيات الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى صلاحيات مستحدثة تتمثل في الإختصاص الموسع واستخدام أساليب التحري الخاصة.

- أن المحكمة المختصة بالفصل في قضايا الصفقات العمومية هي المحاكم ذات الإختصاص الموسع، والمتمثلة في محكمة سيدي امحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران.

- أن هذه المحاكم بالإضافة إلى فصلها في الدعوى العمومية المتعلقة بقضايا الصفقات العمومية فهي كذلك تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، كما أنها لها دور فعال في مسألة التعاون القضائي الدولي.

على الرغم من كل هذه الآليات الوقائية والردعية إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، قانونا لا يعالج شيئا في الفساد ولا يمكنه مجابهة كل هذا الفساد في مجال الصفقات العمومية، فهو قانون فارغ من محتواه حتى أن مواده جاءت عامة توقع على كافة جرائم الفساد، الأمر الذي يجعلنا نقترح مايلي:

- حتمية تصريح كافة موظفين الدولة بأصول أملاكهم، ووضع تدابير تضمن التحقق من أصل أملاك الموظفين لكبح الثراء غير المشروع.
- إعادة الإعتبار للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال تكريس حقيقي لمتطلبات فعاليتها وإستقلالها.
- إلغاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتعويضه بقطب جزائي مستقل بشكل تام عن الحكومة، يقوم بإستيعاب كافة القضاة الأكفاء.
- وضع تشريع خاص بحماية المال العام، لضمان عدم قابلية التلاعب به، وضرورة إحتوائه على أحكام ردية موضوعية وإجرائية.

الملاحق

## الملحق رقم 01

### نموذج التصريح بالتملكات

المادة 5 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

-تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة: .....

-تجديد التصريح التاريخ: .....

-تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام: .....

أولا -الهوية:

أنا الموقع(ة)أدناه: .....

إبن(ة): .....

وإبن(ة): .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

الوظيفة أو العهدة الانتخابية: .....

السكن(ة) ب: .....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من

العناصر الآتية:

ثانيا- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة

للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول

الآتي:

| وصف الأملاك<br>(موقع العقار، طبيعته، مساحته) | أصل الملكية وتاريخ<br>اقتناء الممتلكات | النظام القانوني للأملاك<br>(أملاك خاصة، أملاك في<br>الشيوع) |
|--|--|---|
|  |  |   |

(\* ) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده

الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)



ثالثا - الأملاك المنقولة:

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي:

|   |                                |   |
|---|--------------------------------|---|
| النظام القانوني للأملاك<br>(أملاك خاصة، أملاك في<br>الشيوع) | أصل الملكية<br>وتاريخ الإقتناء | طبيعة الأملاك المنقولة<br>(مادية أو معنوية) |
|   |                                |   |

(\* ) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات:

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي:

| مبلغ الخصوم   |        | الجهة المودع لديها | قيمة السيولة النقدية<br>الموجهة للاستثمار | مبلغ السيولة النقدية |
|---------------|--------|--------------------|---|----------------------|
| الجهة الدائنة | المبلغ |                    |   |                      |
|               |        |                    |   |                      |

(\* ) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامسا - الأملاك الأخرى:

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

سادسا - تصريحات أخرى:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر في: .....

ب.....

التوقيع

الملحق رقم 02:

قائمة الأعوان العموميون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

| الإدارات الأصلية                                   | الأعوان العموميون المعنيون   |
|--|--|
| الإدارة المكلفة بالضرائب                           | - عون معاينة - مراقب الضرائب - مفتش الضرائب - مفتش رئيسي للضرائب - مفتش مركزي للضرائب<br>- مفتش قسم الضرائب - مفتش رئيس للضرائب - محلل جبائي - محلل جبائي رئيسي - محلل جبائي مركزي<br>- محلل جبائي رئيس - مبرمج جبائي.   |
| الإدارة المكلفة بالجمارك                           | - عون حراسة - عون رقابة - عريف - ضابط الفرق - ضابط الرقابة - مفتش رئيسي - مفتش عميد<br>- مراقب عام - مراقب عام رئيس  |
| الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية                   | - مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري - عون معاينة أملاك الدولة والحفظ العقاري<br>- مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري - مفتش رئيسي لأموال الدولة والحفظ العقاري   |
| الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية                   | - مفتش مركزي لأموال الدولة والحفظ العقاري - مفتش قسم أملاك الدولة والحفظ العقاري<br>- مفتش رئيس لأموال الدولة والحفظ العقاري - عون معاينة مسح الأراضي<br>- مفتش مسح الأراضي - مراقب مسح الأراضي - مهندس مسح الأراضي<br>- مهندس رئيسي مسح الأراضي - مهندس قسم مسح الأراضي - مهندس رئيس مسح الأراضي  |
| الإدارة المكلف بالخرزينة                           | - عون معاينة - مراقب - مفتش - مفتش رئيسي - مفتش مركزي - مفتش قسم - مفتش رئيس   |
| الإدارة العامة للمالية                             | - عون معاينة - مراقب - مفتش - مفتش رئيسي - مفتش مركزي - مفتش قسم - مفتش رئيس   |
| الإدارة العامة للمالية                             | - مفتش المالية من الدرجة الأولى - مفتش المالية - مفتش المالية رئيس - مفتش عام للمالية<br>- مفتش عام للمالية خارج الصنف.  |
| الإدارة المكلفة بقمع الغش                          | - مراقب قمع الغش - مفتش رئيسي لقمع الغش - رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش - مفتش قسم لقمع الغش<br>- مفتش قمع الغش - محقق قمع الغش - محقق رئيسي لقمع الغش - رئيس محقق رئيسي لقمع الغش   |
| الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية    | - مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية<br>- رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية - مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية<br>- محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية - محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية<br>- رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.   |
| وزارة العدل (مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية) | أمين قسم ضبط - أمين قسم ضبط رئيسي<br>أمين قسم الضبط - الرئيسي الأول  |
| إدارة السجون                                       | ضابط إعادة التربية - ضابط رئيسي لإعادة التربية - ضابط عميد لإعادة التربية - ضابط عميد أول لإعادة التربية.  |
| الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية                | مهندس دولة للإدارة - الإقليمية في التسيير - التقني والحضري - مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير<br>التقني والحضري - رئيس مهندسي الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري - مهندس معماري للإدارة الإقليمية<br>- مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية - رئيس المهندسين المعماريين للإدارة الإقليمية<br>- مفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة - مفتش رئيسي للنظافة والنقاوة العمومية والبيئة مفتش قسم<br>النظافة والنقاوة العمومية والبيئة - رئيس المفتشين للنظافة والنقاوة العمومية والبيئة - طبيب بيطري للإدارة<br>الإقليمية - طبيب بيطري رئيسي للإدارة الإقليمية - طبيب بيطري رئيس |
| الإدارة المكلفة بالأمن الوطني                      | مفتش الشرطة له صفة الضبطية القضائية - مفتش رئيسي للشرطة له صفة الضبطية القضائية<br>- ملازم أول للشرطة - محافظ شرطة - عميد شرطة - عميد أول للشرطة - مراقب للشرطة<br>- مراقب عام للشرطة  |

|   |  |
|---|--|
| الإدارة المكلفة بالحماية المدنية              | ملازم أول-تقيب-رائد-مقدم - عقيد  |
| الإدارة المكلفة بالنقل                        | -مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق - مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق - رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق  |
| الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية             | مهندس تطبيقي في الأشغال العمومية -مهندس دولة في الأشغال العمومية -مهندس رئيسي في الأشغال العمومية رئيس المهندسين في الأشغال العمومية -تقني سام في الأشغال العمومية- تقني في الأشغال العمومية-مساعد تقني في الأشغال العمومية.   |
| الإدارة المكلفة بالطاقة                       | مهندس دولة -مهندس رئيسي - رئيس المهندسين -متصرف -متصرف رئيسي- متصرف مستشار   |
| الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي               | مرمم للتراث الثقافي- مرمم رئيس للتراث الثقافي- مهندس معماري للدولة- مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية   |
| الإدارة المكلفة بالفنون                       | مراقب السينما  |
| الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة              | نائب مقتصد- نائب مقتصد رئيسي- مقتصد- مقتصد رئيسي   |
| الإدارة المكلفة بالأعوان الدبلوماسية والقنصلي | ملحق الشؤون الخارجية -كاتب الشؤون الخارجية- مستشار الشؤون الخارجية -وزير مفوض-ملحق إداري ومالي   |
| المفتشية العامة للعمل                         | مفتش رئيسي للعمل- مفتش مركزي للعمل- مفتش قسم للعمل- مفتش قسم للعمل رئيس  |
| الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية     | طبيب بيطري -طبيب بيطري رئيسي- طبيب بيطري رئيس - مفتش بيطري -مفتش بيطري رئيسي- مفتش بيطري رئيس- مفتش بيطري رئيس- مراقب رئيسي للصحة النباتية -مفتش الصحة النباتية- مفتش رئيسي للصحة النباتية- مفتش قسم للصحة النباتية- مفتش الصحة النباتية مشرف.                                   |
| الإدارة المكلفة بالصيد البحري                 | مفتش - مفتش رئيسي - مفتش قسم - مفتش قسم رئيس   |
| الإدارة المكلفة بالغابات                      | -محافظ رئيسي للغابات - محافظ قسم للغابات - مفتش فرقة للغابات - مفتش الغابات - مفتش رئيسي للغابات مفتش رئيس للغابات - عريف للغابات - عريف رئيسي للغابات   |
| الإدارة المكلفة بالصناعة                      | تقني في الصناعة -تقني سام في الصناعة- مهندس تطبيقي في الصناعة- مهندس دولة في الصناعة- مهندس رئيسي في الصناعة- رئيس المهندسين في الصناعة  |
| الإدارة المكلفة بالمناجم                      | -تقني في المناجم - تقني سام في المناجم -مهندس تطبيقي في المناجم - مهندس دولة في المناجم المناجم - مهندس رئيسي في المناجم رئيس المهندسين في المناجم   |
| الإدارة المكلفة بالأوقاف                      | -مفتش إدارة الأملاك الوقفية - وكيل أوقاف - وكيل أوقاف رئيسي  |
| الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهندسين   | -مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهني - نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهني - نائب مقتصد مؤسسات التكوين و التعليم المهني -مساعد المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهني -مساعد المصالح الاقتصادية مسير مؤسسات التكوين والتعليم المهني                 |
| الإدارة المكلفة بالصحة العمومية               | -طبيب مفتش - طبيب مفتش رئيس - صيدلي مفتش - صيدلي مفتش رئيس - جراح الأسنان مفتش - جراح الأسنان مفتش رئيس  |
| الإدارة المكلفة بالسكن والعمران               | -مفتش التعمير -مفتش رئيسي للتعمير - رئيس مفتشي التعمير - مهندس تطبيقي في السكن والعمران -مهندس دولة في السكن والعمران - مهندس رئيسي في السكن والعمران - رئيس المهندسين في السكن والعمران -مهندس معماري -مهندس معماري رئيسي -رئيس المهندسين المعماري - تقني سام في السكن والعمران |
| الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي | مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير -مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية -نائب مقتصد جامعي مسير - مقتصد جامعي - مقتصد جامعي رئيسي- مساعد محاسب إداري- محاسب إداري- محاسب إداري رئيسي  |
| الإدارة المكلفة بتهيئة                        | مهندس دولة في تهيئة الإقليم -مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم- رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم.  |

| الإقليم                                      |  |
|--|--|
| الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية  | مفتش في السياحة -مفتش رئيسي في السياحة -مفتش قسم في السياحة -مفتش في الصناعة التقليدية-مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية -مفتش قسم في الصناعة التقليدية.   |
| الإدارة المكلفة بالبريد                      | -مفتش البريد -مفتش البريد من المستوى - مفتش البريد من المستوى - مفتش رئيسي للبريد - مفتش قسم للبريد - رئيس المفتشين الرئيسي للبريد.  |
| الإدارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال | مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال -مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال -رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال -مفتش رئيسي للمواصلات السلكية واللاسلكية -مفتش قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية -رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية |
| الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني              | نائب مقتصد - نائب مقتصد رئيسي - مقتصد - مقتصد رئيسي  |
| الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية             | نائب مقتصد -نائب مقتصد مسير - مقتصد - مقتصد رئيسي - مساعد مدير المدرسة الابتدائية - مدير المدرسة الابتدائية - مدير المتوسطة - مدير الثانوية - مفتش التعليم الابتدائي - مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني - مفتش التعليم المتوسط - مفتش التربية الوطنية           |
| الإدارة المكلفة بالموارد المائية             | مفتش شرطة المياه -رئيس مفتشي شرطة المياه -مفتش عميد شرطة المياه - مهندس تطبيقي في الموارد المائية - مهندس دولة في الموارد المائية - مهندس رئيسي في الموارد المائية -رئيس المهندسين في الموارد المائية -تقني في الموارد المائية -تقني سام في الموارد المائية          |
| الإدارة المكلفة بالبيئة                      | مفتش البيئة -مفتش رئيسي في البيئة -مفتش قسم في البيئة - مفتش قسم رئيس في البيئة.   |
| الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية             | مهندس تطبيقي في الإشارة البحرية - مهندس دولة في الإشارة البحرية - مهندس رئيسي في الإشارة البحرية - رئيس المهندسين في الإشارة البحرية   |

### الملحق رقم 03 نموذج التصريح بالنزاهة

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة  
العمومية:.....

.....، يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم  
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

الشكل القانوني

للشركة.....

تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، او ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب  
الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا

نعم

في حالة الإيجاب وضح طبيعة المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم

ألتزم بعدم اللجوء لأي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عربي على حساب المنافسة  
النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح او تخصيص، بصفة  
مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير  
صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح إنني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو إثناء أو بعد إجراء صفقة  
عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما  
فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين  
الممنوعين من المشاركات في الصفقات العمومية.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تح طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في  
المادة 216 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوايو سنة 1966  
المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد

#### ملاحظات هامة:

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح والمتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات،  
مع المؤسسة الفردية .

# قائمة المراجع











**5-المراسيم التنفيذية:**

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج. عدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

**6-القرارات:**

-القرار الوزاري رقم 84-116، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014.

-القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، ج.ر.ج. عدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

-القرار المؤرخ 02 أبريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. عدد 25، المؤرخة في 18 أبريل 2007، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، ج.ر.ج. عدد 30، المؤرخة في 17 ماي 2017.

**ثانيا: المراجع.**

**1-المؤلفات القانونية باللغة العربية:**

**أ-الكتب:**

- إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 14، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2013.
- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- رؤى معاد احمد، أثر العقوبات على الخدمة الوظيفية-دراسة مقارنة-، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2007.
- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، -دراسة فقهية تشريعية وقضائية-، ط جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عاشور دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 06، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
- عبد اللطيف بلغرسة، المجتهد في إجتتاب الفساد والتزام أخلاقيات العمل، ط 01، المعارف للطباعة، الجزائر، 2019.
- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017-2018.
- عصام أحمد البهيجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- علي شملاي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016.
- علي شملاي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثهام، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الاعتداء على المصلحة العامة-، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي فلالي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد-، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 102

- عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، د س ن.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 02، المحاكمة-العيوب الإجرائية-طرق الطعن، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1992.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 08، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والاعمال، ج 01، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.
- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- نصر الدين هونى ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2011.
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.



ب-الرسائل الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه:

-الويزة نجار، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.

-صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

-عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

-مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 06-03، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

-نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

-نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 02، فيفري 2017.

• مذكرات الماجستير:

- إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- بلال خروفي، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011 - 2012.
- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012.
- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011-2012.
- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.
- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013.
- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 22 أكتوبر 2018.

- فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- فايزة بن سليمان، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 16مارس2017.
- محمود بوقطف، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين بالمؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- نبيل لحر، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.
- نذيرة ذيب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015-2016.

### ج-المقالات العلمية:

- أحمد بوشارب، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 07، المجلد الأول، الجزائر،  
سبتمبر 2017.

-آمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من  
الفساد ومكافحته، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة  
الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.  
-جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية-جريمة  
تعارض المصالح نموذجا-، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية  
والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 09،  
الجزائر، مارس 2018.

-حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية،  
مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 07،  
الجزائر، جوان 2012.

-خلود كلاش ومحمد بوكماش، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن  
النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد  
12، جوان 2019.

-رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،  
مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، جامعة  
بسكرة، الجزائر، 2009.

-زواوي لكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة  
الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر عبد القادر للعلوم الإسلامية،  
قسنطينة، العدد 12، الجزائر، ديسمبر 2017.

-سارة بوسعيد وشراف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته،  
مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة لعربي بن مهدي، أم البواقي،  
المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

- شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين  
الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة  
عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، د.س.ن.
- عبد العالي حاحة، جريمة الاثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد  
ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16،  
الجزائر، مارس 2009.
- عبود ميلود والعربي تيقاوي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي  
15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة حمة لخضر،  
الوادي، العدد 07، الجزائر، جوان 2018.
- فاطمة عثمانى، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة  
الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،  
جامعة لونيبي علي، البليدة، العدد 12، الجزائر، 2018.
- فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة  
الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،  
المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، د س ن.
- قدور ظريف، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في  
إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية  
والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلفة، العدد الثامن، الجزائر، 2016.
- معمر فرقان، الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة  
الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسبية بن بوعلي،  
الشلف، العدد 06، الجزائر، 2011.
- نبيل مالكية وعباس لغرور، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري  
والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الحلفة،  
المجلد 01، العدد 23، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

-نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، route éducation et social science journal، جامعة المدينة، العدد 15، الجزائر، 11 سبتمبر 2018.

-وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، الجزائر، جوان 2017.

#### د-المدخلات:

- منتدى رؤساء المؤسسات FCE، إجتماع مجلس الوزراء، معرض الصحافة، الجزائر، 30 ديسمبر 2018

-الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة غير منشورة، بمناسبة إحياء اليوم العالمي للفساد، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، يوم 3 ديسمبر 2017

-حورية بن أحمد، واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 26-27 نوفمبر 2018.

-نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات التجارية كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012.

## 2-المؤلفات باللغة الأجنبية.

### Livre :

- Jean larguier et autre, Droit penal special, 15-eme ed, Mementos dalloz ,Belgique, octobre 2013
- Patricia Besson Grelier, pratique du droit de la construction (Marchés publics et privés), 3<sup>eme</sup> édition, Eyroues, paris, septembre, 2002.

### Articles:

- Karim abdlkrim et Arab Soumia, le control et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des marches publics en Algerie, Magazine el Afak, University Mohamed Boudiafe, Mesilla, Ed 03, Algerie,2018.

## 3-المواقع الإلكترونية.

- الإذاعة الجزائرية، رئيس الدولة يعين مختار لخضاري مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد، 16 ماي 2019، الموقع: [www. Radio algerie.dz](http://www.Radio.algerie.dz) ، تاريخ الاطلاع : 05 جوان 2019.
- خالد بودية، إستخفاف باستحداث وإلغاء أجهزة محاربة الفساد، جريدة الخبر، 13 جانفي 2019، الموقع: [www.el.khaber.com](http://www.el.khaber.com)، تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2019.
- طارق كور، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات، الموقع: <https://coureconstantine.mjustice.dz> تاريخ التصفح:23-ماي-2019.

-الطيب لوح، تشكيل فوج عمل لإصلاح الديوان المركزي لقمع الفساد، الإذاعة الجزائرية، 19 سبتمبر 2018، الموقع: [www. Radio algerie.dz](http://www.Radio.algerie.dz) ، تاريخ الاطلاع : 19-04-2019.

-وكالة الانباء الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني يصادق على مشروع قانون مكافحة الفساد، 24 فيفري 2019، الموقع: [www.aps.dz](http://www.aps.dz) ، تاريخ الاطلاع: 14 أفريل 2019.



# الفهرس

| الصفحة  | العنوان  |
|---------|--|
| 06 - 01 | مقدمة  |
| 70 - 07 | <b>الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b>      |
| 44 - 09 | <b>المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b>   |
| 24 - 09 | <b>المطلب الأول: الإجراءات الوقائية المرتبطة بالموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b>     |
| 15 - 09 | <b>الفرع الأول: تكريس قواعد تقوم عليها عملية التوظيف</b>   |
| 13 - 10 | أولاً: الإعتماد على مجموعة من المبادئ أثناء عملية التوظيف  |
| 14 - 13 | ثانياً: إتخاذ الإجراءات المناسبة لإختيار المرشحين لتولي الوظيفة العمومية                                 |
| 15 - 14 | ثالثاً: الأجر المناسب والتعويضات الكافية   |
| 17 - 15 | رابعاً: إعداد برامج تعليمية وتكوينية مخصصة لموظف   |
| 22 - 17 | <b>الفرع الثاني: فرض مجموعة من الإلتزامات الواجب القيام بها</b>  |
| 21 - 17 | أولاً: الإلتزام بواجب التصريح بالامتلاكات  |
| 22 - 21 | ثانياً: الإلتزام بالإبلاغ عن وجود حالة تعارض للمصالح   |
| 24 - 22 | ثالثاً: إلتزام الإدارة بوضع مدونات قواعد سلوك الموظفين   |
| 44 - 25 | <b>المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية المرتبطة في الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b> |
| 30 - 25 | <b>الفرع الأول: تكريس مبادئ تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية</b>                                  |
| 26      | أولاً: مبدأ المساواة   |
| 29 - 27 | ثانياً: مبدأ الشفافية والنزاهة   |
| 30 - 29 | ثالثاً: مبدأ حرية المنافسة   |
| 44 - 30 | <b>الفرع الثاني: القواعد الواجب إتباعها عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية</b>                            |
| 33 - 31 | أولاً: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية  |
| 39 - 33 | ثانياً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء  |
| 41 - 39 | ثالثاً: الأخذ بمعايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية                    |

|          |  |
|----------|--|
| 44 – 41  | رابعا: ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إلتزام قواعد إبرام الصفقات العمومية                         |
| 70 – 44  | <b>المبحث الثاني: الهيئات الوقائية لحماية الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b> |
| 59 – 45  | <b>المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته</b>                                     |
| 55 – 45  | الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته                             |
| 47 – 46  | أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته                                  |
| 47       | ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته  |
| 52 – 48  | ثالثا: هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته  |
| 55 – 53  | رابعا: تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته   |
| 59 – 55  | <b>الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته</b>                                |
| 57 – 55  | أولا: طبيعة مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته   |
| 59 – 58  | ثانيا: واقع عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته  |
| 70 – 60  | <b>المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد</b>  |
| 66 – 60  | <b>الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد</b>                                    |
| 61 – 60  | أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد  |
| 62 – 61  | ثانيا: تشكيلة للديوان المركزي لقمع الفساد  |
| 64 – 62  | ثالثا: هيكل للديوان المركزي لقمع الفساد  |
| 66 – 65  | رابعا: تسيير للديوان المركزي لقمع الفساد   |
| 70 – 66  | <b>الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد</b>  |
| 67 – 66  | أولا: طبيعة مهام الديوان المركزي لقمع الفساد   |
| 70 – 67  | ثانيا: واقع عمل الديوان المركزي لقمع الفساد  |
| 141 – 71 | <b>الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b>   |
| 114 – 72 | <b>المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية</b>  |
| 101 – 73 | <b>المطلب الثاني: الجرائم التقليدية المتعلقة بالصفقات العمومية</b>                                 |
| 80 – 73  | الفرع الأول: الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية   |
| 76 – 74  | أولا: تطور مصطلح للموظف العمومي في التشريع الجزائري  |

|           |   |
|-----------|---|
| 80 - 76   | ثانيا: فئات الموظف العمومي  |
| 89 - 80   | <b>الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية</b>  |
| 81 - 80   | أولا: التطور التشريعي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية   |
| 83 - 81   | ثانيا: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية   |
| 89 - 84   | ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية   |
| 97 - 90   | <b>الفرع الثالث: جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية</b>                               |
| 91 - 90   | أولا: التطور التشريعي لجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية                             |
| 96 - 91   | ثانيا صور جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية  |
| 97 - 96   | ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية                           |
| 101 - 97  | <b>الفرع الرابع: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية</b>                           |
| 98        | أولا: التطور التشريعي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية   |
| 101 - 99  | ثانيا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير مبررة في الصفقات العمومية                                     |
| 101       | ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية   |
| 114 - 102 | <b>المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة المتعلقة بالصفقات العمومية</b>                                  |
| 108 - 102 | <b>الفرع الأول: الجرائم المكتملة للرشوة</b>   |
| 105 - 103 | أولا: جريمة تلقي الهدايا  |
| 108 - 105 | ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع  |
| 114 - 108 | <b>الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالتوظيف</b>  |
| 112 - 108 | أولا: جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح  |
| 114 - 112 | ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات  |
| 141 - 114 | <b>المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته</b> |
| 125 - 115 | <b>المطلب الأول: الجهاز المختص بالبحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية</b>                         |
| 117 - 115 | <b>الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي</b>   |
| 119 - 117 | <b>الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية</b>                          |
| 118 - 117 | أولا: الإختصاصات العادية  |
| 119 - 118 | ثانيا: الإختصاصات الإستثنائية   |

|           |  |
|-----------|--|
| 125 - 120 | الفرع الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته     |
| 125 - 120 | أولاً: أساليب التحري الخاصة  |
| 125       | ثانياً: تمديد الإختصاص المحلي للشرطة القضائية                                      |
| 141 - 126 | <b>المطلب الثاني: الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية</b>             |
| 133 - 126 | الفرع الأول: الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية       |
| 128 - 127 | أولاً: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية     |
| 133 - 128 | ثانياً: طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة                              |
| 141 - 133 | الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية |
| 136 - 134 | أولاً: المحاكم ذات الإختصاص الموسع   |
| 137       | ثانياً: الدعوى المدنية بالتبعية  |
| 138 - 137 | ثالثاً: تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية                           |
| 141 - 138 | رابعاً: دور القضاء في مجال التعاون القضائي الدولي                                  |
| 145 - 142 | <b>الخاتمة</b>   |
| 154 - 146 | <b>الملاحق</b>   |
| 169 - 155 | <b>قائمة المراجع</b>   |
| 172 - 169 | <b>الفهرس</b>  |